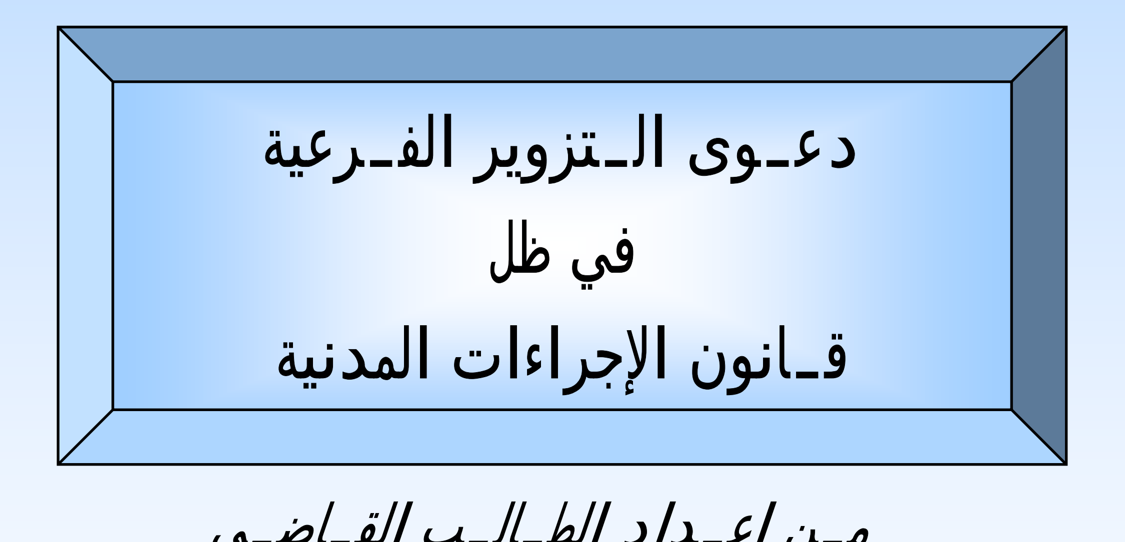
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــدل



مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء

بعنوان



دعـوى الـتزوير الفـرعية
في ظل
قـانون الإجراءات المدنية

مـن إعـداد الطـالـب القـاضـي

ثابتي عمار

الدفعـة الثانيـة عشـر

فترة التكوين : **2004 / 2001**

مقـــدمة:

عندما يحدث أن يكون الحق الموضوعي عرضة لأي إعتداء فإن صاحبه ينشأ له **الحق في الدعوى**، فيلجأ هذا الشخص و هو المدعي إلى القضاء لطلب حماية حقّه المعتدى عليه و يسمى طلبه في هذه الحالة **بالطلب الأصلي.** بينما يتمسك خصمه - و هو المدعى عليه – في مواجهته بالدفوع على مختلف أنواعها.

إن النهاية العادية و الطّبيعية لكل طلب أصلي أو دعوى أصلية هو صدور حكم قد يكون تقريري أو منشئ أو إلزام و قد ينتهي الحكم برفضها.

لكن هذه النهاية ليست بالسهلة في غالب الأحوال. إذ أن الطلب الأصلي لا يستقر دائما على النّطاق الذي قدم به من طرف المدعي، حيث يكون عرضة للتمدد و التغير إما فيما يخص أطرافه أو موضوعه أو أسبابه و هذا ما أستقر على تسميته **بالطلبات العارضة**.

و قد تكون الدعوى الأصلية محلا لنوع آخر من العقبات التي تعيق السير فيها إما بالوقف أو الإنقطاع أو السقوط و هو ما إستقر على تسميته **بعوارض الخصومة**.

و دعوى التزوير الفرعية بإعتبارها طلب عارض متعلق بالإثبات، فإنها إلى جانب هذا تعد من **العوارض الموقفة** للسير في الدعوى الأصلية.

و هو الأمر الذي أثار الجدل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية **لدعوى التّزوير الفرعية.** فإلى جانب وجود رأي قائل بأنّها طلب عارض في الدعوى الأصلية، فإن رأيا ثانيا إكتفى بالتصريح على أنّها لا تعدو أن تكون إلاّ دفعا موضوعيا مقدم فيها.

إلى جانب هذه الإشكالية – المثارة على المستوى النظري – فإن الإشكالية الثانية التي تثور بشأن دعوى التزوير الفرعية هي تلك التي تتعلق بالجانب العملي المتمثلة **في صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة** بنظرها, و الفصل فيها في ظل النصوص الحالية لـ ق. إ. م و هنا أيضا إحتدم الجدل بين الفقهاء و حتى القضاة بين مؤيد لإختصاص المحكمة، و بين مؤيدي الرأي القائل بإختصاص المجلس. و لكل حجته و أسانيده في ذلك.

و بالإضافة إلى هاتين الإشكاليتين الـرئيسيتين التي يثيرها موضوع هذا البحث، فإن كثيرا من أحكام هذه الدعوى لم يتناولها المشرع عندنا – و لا القضاء – بالأهمية و العناية التي تناول بها التزوير في الجانب الجزائي. و لذلك بقي التزوير في جانبه المدني غامضا يثير الإلتباس لدى رجال القانون رغم أهميته. إذ أن دعوى التزوير الفرعية تعد من أهم الدعاوى التي تعتمد على إجراءات التحقيق، و لا يخفى على أحد الدور المميز الذي يلعبه القاضي في هذا المجال.

و لذاك فنحن لا نفهم سر هذا التّمييز أو التّفضيل بين الإدعاء بالتّزوير مدنيا، و الإدعاء به جزائيا ،مع أن النتيجة المنشودة في كلّ منهما واحدة و هي التّوصل إلى إثبات عدم صحة المحرر المطعون فيه بالتّزوير !! .

قد يكون لهذا أسباب و مبررات عديدة. ربما هذا راجع إلى الثقافة القانونية المحدودة للمتقاضي أو محاميه الذي يجهل بوجود الإدعاء بالتّزوير مدنيا أصلا. و قد يكون ذلك راجع إلى أسباب نفسية. فالمتقاضي لا يكتفي بالنتيجة التي يحققها له الإدعاء بالتزوير مدنيا ،و هي إثبات عدم صحة المحرر المطعون فيه بالتّزوير، بل يريد أن يشفي غليله من خصمه فيلجأ إلى القضاء الجزائي مباشرة لإدانته و الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية جزاء إرتكابه جريمة التزوير. و قد يكون هناك أسباب أخرى نحن نجهلها، و هي التّي جعلت ممارسة الإدعاء بالتّزوير مدنيا محتشمة إن لم نقل منعدمة.

و إنطلاقا من هذا، فإن موضوع دعوى التّزوير الفرعية يطرح نفسه للتحليل و البحث المعمق من حيث طبيعتها و بيان أحكامها و إجراءات التّقاضي فيها، و الآثار المترتبة عنها. و لذاك فإن دراستنا له ستكون:

1/ **تحليلية:** لأن ق.إ.م لم يشر إلى كثير من أحكام هذه الدعوى و التي بقيت غامضة، و هـ و الأمر الذي سنحاول التّطرق إليه في هذا البحث .

2/ **نقدية:** بالنّظر إلى الوضعية غير الطبيعية للنصوص القانونية المنظمة لهذه الدعوى، و كذا عدم دقة المصطلحات المستعملة فيها.

3/ **مقارنة:** لأننا سنعتمد في غالب الأحيان على ما إستقر عليه القانون و القضاء المقارن – إلى جانب الفقه بطبيعة الحال – لبيان الأحكام و القواعد المنظمة لهذه الدعوى.

و عليه، فبعدما أشرنا في هذا التّمهيد إلى أهم الإشكاليات التي يثيرها موضوع دعوى التّزوير الفرعية خاصة فيما يتعلّق بطبيعتها و الجهة المختصة بنظرها، فإننا إرتأينا أن نتناول هذا الموضوع في فصلين:

الفصل الأول و يتعلق بـ : **ماهية دعوى التّزوير الفرعية.**

أمّا **الفصل الثاني** فنخصصه لـ**: إجراءات دعوى التّزوير الفرعية**.

تمهيـد و تقسيـم

قبل التطرق إلى إجراءات دعوى التّزوير الفرعية و التي تمثّل المرحلة الثّانية من هذا البحث ، فإنه من الأهمية بمكان أن نتعرض – في مرحلة أولى – إلى محاولة تحديد ماهية دعوى التزوير الفرعية.

و تتجلّى أهمية هذه المرحلة، أنّه من خلالها سنحاول الخوض في العديد من المفاهيم و الأفكار التي مازالت تثير التباسا كبيرا لدى الكثير من دارسي القانون.

و هكذا و لإزالة هذا الالتباس، و بغية الوصول إلى تحديد و ضبط المفهوم الحـقيقي و الصحيح لهذه الدعوى، فإننا سنتطرق في هذه المرحلة إلى ثلاثة خطوات أساسية، نتناولها كالآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم الدفع بالتزوير.**
- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التّزوير الفرعية.**

المبحـــث الأول
مفـــهوم الدفع بالتزويـــــر

كما هو مستقّر عليه، فإن الحق في الدعوى ينشأ بمجرد حدوث إعتداء فعلي على الحق الموضوعي [1]، عندئذ تتّم ممارسة الدعوى بوسيلتين و هما : **الطّلبات و الدفوع** و الطّلب هو ما يدعيه المدعي من حق أمام القضاء. أما الدفع فهو تلك الوسيلة الدفاعية التي يرد بها المدعى عليه على ذلك الطّلب.

و بإعتبار الدفع بالتّزوير إحدى هذه الوسائل الدفاعية، فإنّه يجدر بنا أن نتعرض- في هذه الخطوة الأولى – إلى معنى التّزوير ذاته و نوعيه، و كذا تمييز الدفع بالتّزوير عن بعض الدفوع المشابهة له، و مجال ممارسته و الآثار المترتبة عنه، و هذا على التفصيل التالي:

المـطـلب الأول
مفهــوم الـتزويـر

و سنتناول فيه كل من تعريف التزوير و نوعيه.

أولا: تعريف التزوير:

التّزوير **لغة** [2] اسم لزور يزور تزويرا و زورا أي **الكذب** ، فيقال زور فلان الكلام أي أبطل الصحيح منه و نسبه إلى الزور، و لذلك قيل شهادة الزور أي الشّهادة كذبا. و الكذب يعني عدم الصحة أو قول ما ليس بصحيح أو مغاير للحقيقة.

أما التّزوير في **اللغة الفرنسية** [3] فيعبر عنه بكلمة (Le Faux) أي غير المطابق للحقيقة، أو الصحة (contraire à la vérité, à l'exactitude) ما **اصطلاحا**، فإن التّزوير يعني إحداث تغيير مخالف للحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية [4] و يقع هذا تحت طائلة قانون العقوبات[5].

---

[1]- الأصل أن يكون الاعتداء فعلي. لكن أحيانا قد يكون الاعتداء مستقبلي و أكيد، و هو ما يبرر قبول بعض الدعاوى المبنية على مصلحة محتملة. و قد يتخّذ هذا الاعتداء صورة الشّك كما هو الحال في المراكز الموضوعية.
ـ أنظر في هذا: الأستاذ زودة أعمر، سلسلة محاضرات متعلقة بشرح قانون الإجراءات المدنية/ المعهد الوطني للقضاء.

[2] - " **المنجد** " في اللّغة و الإعلام – دار المشرق / بيروت.

[3] - petit Larousse illustré – 1986

[4] - غير أن التّزوير في عصرنا الحالي، لم يعد محصورا في المحررات و النّقود و المعادن، إذ أصبح يعرف الآن بالتّزوير الإلكتروني و هو التزوير الذي يرد على قاعدة البيانات و البرامج و الملّفات و هي تدخل في إطار الجرائم المعلوماتية

[5] - تراجع المواد: 205 إلى 231 من قانون العقوبات.

أما " **الطعن بالتّزوير**" أو " **الإدعاء بالتّزوير** " – و هما عبارتان مترادفتان – فيقصد بهما مجموع الإجراءات القانونية التي تهدف إلى إثبات عدم صحة المحررات المقدمة في الدعوى [1] .

ثانيا: نوعا التزوير:

إن التّزوير الذّي يصيب المحررات و ينال من حجيتها في الإثبات هو على نوعين:

1- التّزوير المادي: Le Faux Matériel

هي تلك التغييرات المادية غير الحقيقية التي يقوم بإحداثها المزور على المحررات، بحيث يمكن إدراكها بالعين، سواء تمت في المحرر ذاته أو بإنشاء محرر آخر[2]. و يأخذ التزوير المادي صورتين:

1-1/ التّقليد: La contrefaçon: و معناه اصطناع شيء مماثل للأصل أو لما قلّد عنه. و إن كان الشائع فيه أنّه يرد على النقّود و الأوراق المالية و الأختام، فإنه يجد مجاله أيضا في المحرّرات و بالأخص الأوراق الرسمية، أين يتّم اصطناع أوراق مماثلة لها و إسنادها إلى موظف أو ضابط عمومي و هذا بوضع التّوقيعات و الأختام المقلّدة عليها و في حقيقة الأمر أن هذه الورقة لا وجود لها أصلا، و لم تصدر عن الموظف أو الضبط العمومي.

1-2/ التّزييف: l'altération: من زيف، يزيف، تزييفا، فيقال زيف الرجل الشيء أي حقّره، و يقال الزائف من الدراهم أي الرديء منها و المردود لغشّ فيها.
و التّزييف هي تلك التغييرات غير الحقيقية التي تتّم على ذات المحرر المراد تزويره إما بالتّحشير أو الكشط أو الإضافة.
ومن هنا نلمس الفرق أساسا بين التّقليد و التّزييف [3] فإذا كان هذا الأخير يرد على ذات المحرر المراد تزويره، فإن التّقليد لا يرد عليه، و إنما يقوم المزور باصطناع محرر آخر مشابه أو مطابق له.و ما يهمنا في التّزوير المادي، أنّه قد يتّم من موظّف أو ضابط عمومي أو أي شخص آخر، سواء تعلّق الأمر بمحرر رسمي أو عرفي.

---

[1]- إلى جانب هذين المصطلحين القانونيين، فإن قانون الإجراءات المدنية يستعمل مصطلح آخر وهو مصطلح " الطّلب الفرعي الخاص بالتّزوير(la demande incidente d'inscription de faux)

[2] - الدكتور عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة / الجزائر2000، ص 124.

[3] ـ هناك من يرى بأنّ التّزوير إذا تمّ في إحدى صورتيه: التّقليد أو التّزييف فإن مجاله يكون مقصورا على الأختام و الأوراق المالية و النّقدية و المعادن. و بالتّالي تبقى المحرّرات حكرا على التّزوير بمفهومه الضيّق " La falsification "
ـ الدكتور عبد المجيد الزّعلاني، نفس المرجع، ص 112.

2- التّزوير المعنوي: Le Faux intellectuel

و هي تلك التّغييرات التي لا تحدث في شكل المحرر أو مادته بل في معناه أو مضمونه. ويتم هذا النّوع من التّزوير وقت تحرير المحرر من طرف الموظف أو الضابط العمومي، فيكون صحيحا في شكله، غير أنّه يتضمن بيانات غير صحيحة أو غير مطابقة للواقع، و هذا إما بكتابة اتفاقات خلافا لما أملاه عليه الأطراف، أو دونت في صورة وقائع صحيحة مع العلم أنّها كاذبة، أو تم الإشهاد عليها كذبا بأنها وقّعت في حضوره، أو تغيير الإقرارات التّي تلّقاها الموظف عمدا.

و ما يلاحظ في هذا النّوع من التّزوير أنّه يتم من ذي صفة فقط أي أن يكون موظّفا أو ضابط عمومي. فلا يتصور صدوره من شخص عادي. و هكذا يكون التّزوير المعنوي محصورا في المحررات الرسمية دون المحررات العرفية.

و ما تجدر الإشارة إليه هنا، أن التّزوير و إن كان في الأصل يتّم بطريقة إيجابية، فإنه يمكن أن يتحقّق بالامتناع (**Faux par omission**)[1].

و بهذا المعنى، وبغّض النّظر عن الصورة أو الكيفية التي تم بها التزوير، فما دام أنّه ينطوي على غشّ و تحايل بهدف الإضرار بمن له حق ثابت بموجب المحرر محل التّزوير، فإن المتضرر منه ينشأ له حقين أساسيين هما:

- إما التّمسك بالدفع بالتّزوير و مباشرة إجراءاته بصفة فرعية أمام القضاء المدنـ ـي[2].
- و في نفس الوقت أو بصفة مبتدأة، مباشرة دعوى أصلية بالتّزوير أمام القضاء الجزائي[3].

المـ ـطلب الثّـ ـ ـ ـاني

تمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع المشابهة له

قلنا سابقا أن الدفع بالتزوير هو إحدى الوسائل الدفاعية المقررة لأحد الخصوم في الدعوى. و نظرا لتعدد هذه الوسائل، فإننا في هذه الجزئية سنقتصر على نوعين منها لقربهما الكبير من مفهوم الدفع بالتزوير و هذا على التفصيل الآتي:

أولا: الدفع بالإنكار:

يعرف الدفع بالإنكار أنّه **دفع موضوعي متعلّق بالمستندات المقدمة في الدعوى**[4].

---

[1] - الدكتور عبد المجيد الزعلاني، المرجع السابق، ص 126.

[2] - المواد:79 و 155 و 291 من قانون الإجراءات المدنية.

[3] - المادة: 165 من نفس القانون.

4- الدكتور: محمد المنجي، دعوى التّزوير الفرعية في المواد المدنية، منشأة المعارف / الإسكندرية، الطبعة الأولى – 1992 ص 134.

و هكذا فإن الخصم **المحتّج** ضده بمحرر عرفي يدفع عن نفسه نسبة هذا المحرر إليه و ذلك بإنكار الجزء المتعلّق بالخط أو الجزء المتعلّق بالتوقيع أو كليهما معا.

لقد نصت **م/327 ق.م** بقولها:« يعتبر العقد عرفيا ممن وقّعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطّ أو إمضاء »

كما أضافت **م/76 ق.إ.م** على أنّه: « إذا أنكر أحد الخصوم الخّط أو التّوقيع المنسوب إليه..... ».

و من خلال هذين النّصين، يمكن أن نستخلص شروط الإنكار على النحو التالي:

- أن يرد الإنكار على المحررات العرفية و ليس الرسمية. و يشترط هنا أن لا يكون هناك إقرار سابق في هذه المحررات العرفية، أو أنّها كانت موضوعا لدعوى تحقيق خطوط و التي قضت بصحة التّوقيع الوارد فيها.
- أن يصدر الإنكار ممن ينسب إليه المحرر العرفي. أي من وقّع عليه أما ورثة المنكر أو خلفه الخاص فليس لهم أن ينكروه و لكن لهم أن يدفعوا بعدم العلم من أن الخط أو التّوقيع هو لمورثهم.
- أن يكون الإنكار صريحا و ليس ضمنيا، فلا يعتد هنا بسكوت من ينسب إليه المحرر. و قد عد من تخلّف عن الحضور أمام المحكمة رغم صحة الإعذار، دليل على صحة المحرر[1].
- أن يكون الإنكار منتجا في الدعوى الأصلية القائمة بين الخصوم. أي أن الفصل في هذه الدعوى يكون قائما على مدى ثبوت صحة أو عدم صحة المحرر العرفي، و إلاّ فان للمحكمة أن تصرف النّظر عن هذا الإنكار [2]

و هكذا، بتخلّف أحد هذه الشّروط أو جميعها، فإن الدفع بالإنكار يكون غير مقبولّ و يبقى المحرر العرفي صحيحا و متمتعا بكامل حجيته في الإثبات طالما أن الخط أو التوقيع الوارد به هو لمن صدر عنه.

مع ملاحظة أن هناك من يدرج الدفع بالإنكار و الدفع بعدم العلم ضمن الدفوع الشكلية على أساس أنّه يجب إثارتها قبل التطرق إلى الموضوع [3].

---

[1] - الدكتور: أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف/ الإسكندرية – الطبعة الخامسة عشرة ، سنة 1990، ص 704.

[2] - و إن كان هذا الشّرط متعلق أساسا بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية، إلاّ أنّه يعد أيضا شرطا للدفع بالإنكار، لأن هذا الأخير إذا لم يكن منتجا في الدعوى الأصلية، فسيكون بدون جدوى أو أثر.

[3] - الأستاذ مازي عبد الرحمن،سلسلة محاضرات: طرق الإثبات في المواد المدنية/ المعهد الوطني للقضاء، سنة 2004 : ص 20.

و الحقيقة أن الدفع بالإنكار هو من الدفوع المتعلقة بالإثبات فهي دفوع موجهة بصفة أساسية و مباشرة إلى الدليل الكتابي الذي يستند إليه الحق الموضوعي و ليس الحق بذاته، و لكن من شأنه أن يؤثر فيه، فينكر هذا الحق على صاحبه الذي يطالب به .

➢ **ما حكم التوقيع بالختم أو ببصمة الإصبع؟**

إذا كان مصطلح " الخّط" الوارد في المادتين **76** ق.إ.م و **327** ق.م لا يثير أي إشكال، إذ أن الخّط يتمثل في الكتابة الواردة في المحرر، فإنّه في مقابل ذلك فإن التوقيع يثير **إشكالا** من حيث مضمونه. إذ أن التّوقيع – كما هو معروف- قد يتّم إما بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع أو أية كتابة أخرى باليد.

و الملاحظ أن المادتين اكتفتا بذكر التّوقيع بالإمضاء أي: " signature " كما ورد ذكرها في النّص الفرنسي لهما و التي تعني ذكر الاسم و اللقب أو أية علامة تدل دلالة واضحة على هوية صاحبها [1] - و هذا دون الإشارة إلى صورتي التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع.

إن هذا من شأنه أن يؤدي بنا إلى التساؤل عن إمكانية التمسك بالدفع بالإنكار أو الدفع بعدم العلم فيهما **؟** .

- للإجابة عن هذا التساؤل، ظهر رأيان في الفقه.

الرأي الأول يرى بأن التّوقيع يكون بإحدى الطّرق الثّلاث السالفة الذّكر و بما أن الختم أو بصمة الأصبع تؤدي نفس الوظيفة المقررة للإمضاء و هي الدلالة على هوية صاحبه وما دام الأمر كذلك، فإنّه بالنتيجة يجوز التمسك فيهما بالدفع بالإنكار أو الدفع بالجهالة [2] و أن عدم النّص عليهما - ربما في اعتقاد أصحاب هذا الرأي – يكون من قبيل السهو لا غير.

أما الرأي الثاني فيرى بأنه لا يجوز التّمسك بالدفع بالإنكار أو عدم العلم في التّوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع، لأن التوقيع بهما ليس له أية قيمة قانونية [3] **.**

و في نظرنا، أن الرأي الثّاني هو الأجدر بالإتباع. و هذا لاعتبارين. **الأول** أنّه لا يجوز القياس في عالم القانون و ما دام أن القانون اكتفى بالنّص على التّوقيع بالإمضاء، فلا يجوز بذلك التّوسع فيه. و **الثاني** أن التّوقيع بالإمضاء فيه من الدلالة على صدوره بإرادة صاحبه و بوعي منه،

---

[1] - المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق – بيروت، ص 913:

- Petit Larousse Illustré – 1986 -،

[2] - الأستاذ: مازي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص 18 .

- المادة 14 و 30 من قانون الإثبات المصري تجيزان التوقيع بالختم و بصمة الأصبع.

[3] - الأستاذ: ماروك نصر الدين، سلسلة محاضرات: الإثبات في المواد المدنية/ المعهد الوطني للقضاء، ص 621.

في حين أن التّوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع قد لا يقدمان مثل هذه الضمانة [1]. و بهذا الوصف فإن المحرر العرفي الموقع بالختم أو ببصمة الأصبع لا تكون له أية حجية في الإثبات و مع ذلك فيمكن إعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة.

➢ **ما حكم الإنكار الجزئي؟**

كما ذكرنا أنفا فقد يكون الإنكار كليا أي يشمل جميع أجزاء المحرر و هنا تفقد الورقة العرفية حجيتها كاملة في الإثبات حتّى يتّم إثبات صحتها بإجراءات تحقيق الخطوط. و قد يكون الإنكار جزئيا عندما يرد على التّوقيع وحده أو على الكتابة أو على جزء منها فقط، و هنا تثور الصعوبة من حيث طرق التّحقيق في صحة الورقة.

▪ **حالة الإقرار بالخّط (الكتابة) و إنكار التّوقيع:**

إن هذه الحالة تأخذ حكم الإنكار الكلّي، لأن الكتابة غير المؤقّتة لا يجوز الأخذ بها كدليل كامل في الإثبات، و إن كان من الجائز اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة، و بالتّالي فإنّه يقع على المتمسك بالورقة إن يقيم الّدليل على صحة توقيعها من خصمه و ذلك باللّجوء إلى **إجراءات تحقيق الخطوط [2].**

ويشترط في هذه الحالة، أن لا تكون الورقة المحتّج بها، قد سبق الإقرار بصحة الّتوقيع عليها سواء كان ذلك في ورقة رسمية أو ورقة عرفية أخرى معترف بها، أو كانت نفس الورقة موضوع لإجراءات تحقيق الخطوط فيها والتّي قضت بصحة التّوقيع الوارد فيها.

▪ **حالة الإقرار بالتّوقيع وإنكار الكتابة كلّها أو بعضها:**

إن إنكار الكتابة في هذه الحالة لا يهدم صحية الورقة، لأن هذه الحجية لا يشترط فيها سوى وجود **كتابة موقّعة من الشخص الذي صدرت عنه حتّى ولو لم تكن بخطّه.** وما دام أن التوقيع صادر من الشّخص الذي ينسب إليه المحرر- وهذا بإقراره به – فإن إنكاره لخّطه في هذه الحالة يكون بدون جدوى، وبالتّالي يتعين عليه الطّعن بالتزوير لإثبات أن الكتابـة الواردة على المحـرر أو أن الإضافات و التّغييرات المادية الحاصلة بها ليست هي الكتابة التّي وضع عليها توقيعه المعترف به[3].

---

[1] - و نظرا للإعتبار الثاني بالخصوص، فإن القانون و القضاء الجزائري و الفرنسي لا يعترفان بأنه قيمة قانونية في الإثبات بالنسبة للتوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع.

[2] - الدكتور سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني - 5 -/ أصول الإثبات و إجراءاته، المجلّد الأول، الطبعةالخامسة القاهرة 1991، ص 354 و 355.

[3] - نفس المرجع، ص 356 .

- و كذلك الدكتور أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 705.

➢ ما حكم التّوقيع على بياض ؟

إذا كان التّوقيع أساسي لصحة المحرر العرفي، فإنه كثيرا ما تكون الكتابة المدونة **بالمحرر الموقّع على بياض** خلافا لما تم الاتفاق عليه، مصدر قضايا مطروحة أمام القضاء، خاصة فيما يتعلّق بالشيكات أين يضع المدين توقيعه على الشيك، و يترك ملىء البيانات و خصوصا المبلغ للدائن. فإذا ما حرره هذا الأخير خلافا ما تم الاتفاق عليه، فإن المدين ليس له الحرية في إثبات ذلك إلا بالكتابة و ذلك تطبيقا للمبدأ " **أنه لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلاّ بالكتابة** " .

فإذا ما توفر للمدين محرر مكتوب يثبت عكس ما وضعه الدائن، فإن هذا الأخير عد مرتكب **لجريمة خيانة الأمانة**[1]**.** أما إذا كان المحرر قد مليء من طرف شخص آخر غير الذي أؤتمن عليه وقام بتغيير الحقيقة في المحرر الموقّع على بياض فهنا عد مرتكب **لجريمة التّزوير في محررات عرفية** .و ما دام أن الورقة لم تحرر من طرف المؤتمن عليها، فللمدين أن يثبت ذلك بكافة الطّرق المتاحة لديه[2]**.** أما بالنسبة للغير حسن النّية الذي تعامل مع الدائن الذي تسلّم الورقة الموقّعة على بياض، فله **أن** يتمسك بحجية الورقة في حق المدين الموقّع عليها، و ليس للمدين عندئذ إلاّ الرجوع على الدائن الخائن للأمانة[3]**.** لكن في حالة جريمة التزوير التي أشرنا إليها آنفا، فإنّ هذا الغير حسن النّية ليس له أن يتمسك بحجية الورقة في حق المدين.

ثانيا: الدفع بعدم العلم:

لقد نصت المادة **327** ق. م على أنّه " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقّعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء. أما **ورثته أو خلفه** فلا يطلب منهم الإنكار، و يكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم **لا يعلمون** أن الخط أو الإمضاء هو لمن **تلقوا منه هذا الحق** " كما أن المادة **76** ق.إ. م نصت على أنّه "إذا أنكر **أحد الخصوم** الخط أو التّوقيع المنسوبة إليه أو ادعى **عدم تعرفه** على خط أو توقيع **الغير**.... "[4]**.**

---

[1] - الأستاذ: مازي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 18

- و في نظرنا، أن الشّخص الذي أؤتمن على ورقة موقعة على بياض يتابع بجريمة **إساءة استعمال ورقة موقعة على بياض** و ذلك طبقا لنّص المادة: **381** فقرة **1** من قانون العقوبات و ليس جنحة **خيانة الأمانة** طبقا لنص المادة **376** من نفس القانون

2- نفس المرجع، ص 19

- المادة **220** قانون عقوبات جزائري.

3- الدكتور محمد المنجي،المرجع السابق ،ص 61 .

[4] **-** لاحظ اختلاف صياغة المادتين 76.ق.إ.م و327.ق.م إلى جانب عدم دقّة المصطلحات التّي استعملها المشرع فيهما.و الأصح هو ما جاء في م/327 ق.م.

فعدم العلم أو عدم التعرف هو من الجهل. أي جهل الخلف سواء كان عاما أو خاصا بأن الخط أو التّوقيع الوارد في المحرر العرفي هو للسلف الذي تلقّى عنه الحق[1].

أما الفقه فيعرف الدفع بعدم العلم بأنه **صورة من صور الإنكار** المقررة للوارث أو من في حكمه، وبالتالي فإنّه لا يعدو أن يكون **إلاّ دفعا موضوعيا متعلّق بالمستندات المقدمة في الدعوى**[2].

وما دام الأمر كذلك كون الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار، فإن أحكامه تخضع لنفس القواعد التّي تحكم الدفع بالإنكار، وبالتّالي فإن الوارث لا يقع عليه عبء إثبات صحة توقيع المحرر بل يكفيه أن يحلف اليمين بأنه لا يعلم أن الخطّ أو الإمضاء الوارد في المحرر هو لمورثه. وفي هذه الحالة يكون عبء إثبات صحة التّوقيع على عاتق من يحتج بالمحرر العرفي وذلك باللّجوء إلى إجراءات تحقيق الخطوط [3].

مع الإشارة هنا أن التمسك بالدفع بعدم العلم من طرف الوارث من دون تأدية اليمين، يجعل التّوقيع الوارد في المحرر صحيحا و منسوبا إلى مورثه و يكون بذلك دليلا كاملا في الإثبات.[4]

غير أنّه ما يجب لفت الانتباه إليه هو أنّه إذا سبق للمورث أو السلف أن أقر بصحة توقيعه أو خطّة الوارد في المحرر على النّحو الذي رأيناه سالفا، فإن الوارث أو الخلف لا يجوز له في هذه الحالة أن يتمسك بالدفع بعدم العلم، و إنما يجب عليه سلوك سبيل **الطّعن بالتّزوير**.

و مهما يكن من الأمر فإنه سواء تعلق ذلك بالدفع بالإنكار المقرر لمصلحة السلف الذي وقع على المحرر، أو اقتصر الأمر على الدفع بعدم العلم المقرر لصالح الخلف، فإنه يجب ابتداء هذين الدفعين قبل مناقشة موضوع المحرر، و إلاّ عد ذلك إقرار بصحة المحرر العرفي.

---

[1] - المشرع المصري يستعمل مصطلح " الدفع بالجهالة".المادة 14من قانون الإثبات .

[2] - الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص136.

[3] - وما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه إذا كان العمل قد جرى على تسمية هذه الرخصة بالدفع.فيقال " الدفع بالإنكار " و" الدفع بالجهالة أي عدم العلم "، فإنّه من الأحرى تحاشي هذا الاستعمال ،لأن القواعد العامة في الإثبات تؤكّد أن من يتمسك بالدفع، فإن عبء الإثبات يقع عليه كما هو الحال في الدفع بالتّزوير، في حين أن من يتمسك بالدفع بالإنكار أو عدم العلم لا يكلّف صاحبه أي إثبات ،وإنّما يقتصر على تسجيل موقف سلبي . أما الخصم فيقع عليه عبء الإثبات إذ يجد نفسه أمام خيارين:إما عدم التمسك بالمحرر أو طلب إجراء تحقيق الخطوط لإثبات صحة المحرر.

- أنظر:الدكتور سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 351.

[4] - قرار المجلس الأعلى رقم 33054 الصادر بتاريخ 1985/02/06 مجلة قضائية 1992 ع/4 ص 16.

ثالثا: تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالإنكار و عدم العلم [1]

من خلال ما سبق ذكره – و حتّى يتّضح لنا جليا مفهوم كلّ دفع – فإننا سنتعرض إلى أوجه الشّبه و الاختلاف بينها، و كذا الآثار المترتبة عن الّدفع، و هذا على النحو الآتي:

1-أوجه الشـّـبه: و فيها نميز وجهين أساسيين هما:

1.1/ وحدة طرق الإثبات: و هي إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها في المادتيـ ـ ـن 76 و 77 ق.إ. م، و التي تم إما بمستندات أو الشّهود و إن لزم الأمر فخبير[2].

2.1/ وحدة الطّبيعة القانونيةّ: إذ تشّكل كلّ من هذه الدفوع، دفوعا موضوعية موجهة إلى االدليل الكتابي الذي يستند إليه الطاب وذلك من خلال اهدار حجيته في الإثبات.

3.1/ وحدة الهدف: كلّ من هذه الدفوع يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة و هي معرفة ما إذا كان المحرر صحيحا أو غير صحيح.

2- أوجه الاختلاف: و أهمها :

1.2/ بالنسبة لمحل الدفع: فالدفع بالإنكار أو الدفع بعدم العلم يردان على المحررات العرفية فقط.أما الدفع بالتّزوير فيرد على المحررات العرفية و الرسمية على السواء[3].

2.2/ بالنسبة لنطاق الإدعاء: فالدفع بالإنكار أو الدفع بعدم العلم ينصبان على واقعة حصول الكتابة أو التّوقيع دون التعرض لمضمون المحرر. ذلك أن عدم التمسك بهما يجعل ما هو منسوب إلى صاحب المحرر من توقيع حجة بما دون فيه. في حين أنّ الدفع بالتّزوير ينصرف إلى التّوقيع و المضمون معا.[4] في غالب الأحيان .

3.2/ بالنسبة لميعاد التمسك بهما: إن الدفع بالتزوير يجوز التمسك به حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا. في حين أن الدفع بالإنكار أو عدم العلم لا يجوز إثارتهما لأول مرة أمام جهة

---

[1] - الملاحظ أن المشّرع أو القضاء الجزائري لا يشير إلى كثير من هذه الأحكام، و لذلك كـان لزاما اللـّجوء إلى الفـقه و التشريع المقارن لإستنباطها خاصة المصري منه.

[2] - و لو أن هناك من يرى بأن التزوير يجوز إثباته بكل الطرق القانونية بما فيها القرائن لأنّه ينطوي على غش أو تحايل أنظر: الدكتور سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 393 و 415.

[3] - غير أن جانب من الفقه يرى أن الدفع بالتزوير لا يرد إلا على المحررات الرسمية فقط.

- أنظر الأستاذ لحسين بن شيخ حسين آث ملويا، مبادىء الإثبات في المنازعات الإدارية/ دار هومة،الجزائر – طبع سنة 2000 ، ص 265 .

[4] - الدكتور: عبد الحكم فودة، الطّعن بالتزوير، منشأة المعارف / الإسكندرية، طبعة سنة 1993 ، ص 12.

الاستئناف[1]. أما التمسك بهما أمام المحكمة العليا فهذا غير جائز كون هذه الأخيرة محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

4.2/ بالنسبة لعبء الإثبات: إن المنكر أو ورثته لا يقع عليهما أي عبء إثبات و إنما الخصم هو الذي يلتزم بإثبات صحة المحرر العرفي. في حين أن المدعي بالتّزوير يقع عليه عبء إثبات عدم صحة الورقة المطعون فيها بالتزوير[2].

5.2/ بالنسبة للإثبات بالشهود: في حالة الإنكار أو عدم العلم فإنّ الإثبات بالشهود يقتصر على واقعة حصول الكتابة أو التّوقيع دون التصرف، في حين أن الإثبات بالشهود في الادعاء بالتزوير يشمل التّوقيع أو الكتابة و أيضا مضمون الورقة.

6.2/ بالنسبة لترتيب الطعون: فالطّعن بالتّزوير يعد طريقا صعبا و بالتالي فسلوك هذا الطريق ابتداء يعدّ مانعا – بعد الفشل فيه – من سلوك طريق الإنكار أو الجهالة اللذان يعدان طريقا سهلا. و في المقابل من فشل في الإنكار أو عدم العلم يجوز له التمسك بالادعاء بالتّزوير بعد ذلك[3].

و نفس القاعدة تطبق على الوارث أو الخلف، فإنه لا يستطيع أن يدفع بعدم العلم ما دام أن سلفه قد سلك سبيل التّزوير و فشل فيه[4].

7.2/ بالنسبة لأثر الدفع على حجية الورقة: إنّ مجرد الإنكار أو الدفع بعدم العلم بفقدان الورقة قوتها التنفيذية مؤقتا و هذا إلى غاية إثبات صحتّها. أما في الدفع بالتّزوير فإن السند لا يفقد هذه القوة إلاّ بعد أن يثبت تزويرها. و مع ذلك يجوز للجهة القضائية المعنية - وحسب الظروف – أن توقف تنفيذ العقد مؤقتا حتى يفصل في أمر المحرر ما إذا كان صحيحا أو مزورا[5].

8.2/ بالنسبة لمناقشة موضوع المحرر: فالتطرق إلى موضوع المحرر يعد اعترافا بصدور المحرر من الخصم، و بالتّالي لا يجوز له الإنكار. و نفس الحكم يسري على ورثته أو خلفه باعتبار الدفع بعدم العلم صورة من صور الإنكار. أما مناقشة الموضوع لا يعد مانعا من

---

[1] - . و هذا ما يشكل استثناء عن القاعدة أنّ الدّفوع الموضوعية يجوز إثارتها لأوّل مرّة أمام جهة الاستئناف. ذلك أنّه من قبل مناقشة موضوع المحرّر دون أن ينكره أمام المحكمة أو يدفع الوارث بعدم العلم أمامها، فإنّ هذا يعدّ إقرارا منه بصحة المحرّر المنسوب إليه. أمّا جواز إبداء الدّفع بالتّزوير لأول مرّة أمام المحكمة العليا – بالرغم من كونه دفعا موضوعيا – فذلك راجع لكون التزوير ينطوي على جريمة. إذ كما سبق و أن أشرنا إليه أنّه ينشأ للمتضرر منه الحق في تحريك الدّعوى العمومية بشأن جريمة التّزوير.

[2] - و الحقيقة، أنّه إذا كان المدّعي بالتزوير أو المتمسك بصحة الورقة العرفية يقع عليهما عبء إثبات إدّعائهما، فإنه جلي بنا أن لا ننسى الدّور الإيجابي للقاضي في مجال الإثبات و الممنوح له بموجب **م/43** و ما بعدها من ق.إ. م.

[3] - إنّ هذا ما هو إلاّ مجرّد تطبيق للمبدأ القانوني و القضائي أنّ من سلك الطّريق السّهل فيجوز له سلوك الطّريق الصّعب. أمّا العكس فلا يجوز.

-أنظر تطبيقات هذا المبدأ في دعاوى الحيازة: الاستاذ زودة أعمر، المرجع السّابق.

[4] - قرار لمحكمة النقض المصرية الصّادر في 1973/01/11 . الدكتور محمد المنجي، المرجع السّابق، ص151.

[5] - المادة **324 مكرّر 06** ق.م .

الطّعن بالتزوير. و هذا راجع إلى أنّ التّزوير جائز في أية مرحلة من مراحل الدعوى و هو الأمر غير المتوفر في الإنكار أو عدم العلم[1].

9.2/ بالنسبة للإخفاق في الإدعاء: إن إخفاق الخصم في دفعه بالإنكار أو عدم العلم يجعل من المحرر حجة عليه. و بالتالي لا يمكنه نفي نسبة صدورهذه الورقة منه إلاّ بالطعن بالتّزوير.
أما الإخفاق في التزوير،فإن المحرر لا يعتبر صادرا منه أو من مورثه حسب الأحوال أو حجة عليه بما دون فيه، و بالتالي يبقى حقّه في التمسك بطلب بطلان التّصرف أو صوريته جائز.

10.2/ بالنسبة للغرامة: إن من أخفق في الإنكار أو عدم العلم يحكم عليه بغرامة مدنية من 50إلى 300 دج دون المساس بالحق في طلب التّعويض للخصم الآخر(**م/78 ق.إ.** م).
أما من أخفق في ادعائه بالتّزوير، فإنه يحكم عليه بغرامة من 50 دج إلى 500 دج إلى جانب الحق في طلب التّعويضات و المتابعات الجزائية(**م/161** ق.إ.م)**.**

11.2/ بالنسبة لأثر التزوير في تحريك الدعوى العمومية: فالدفع بالتزوير ينشأ عنه الحق في تحريك الدعوى العمومية سواء بمبادرة من النيابة العامة أو الطرف المتضرر من التزوير و هو الأمر غير المتوفر في الدفعين بالإنكار و عدم العلم [2] .

❖ من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أنّه بالرغم من التّشابه الكبير الذي يحكم هذه الدفوع كونها دفوع موضوعية موجهة إلى الدليل الكتابي ،وكذا وحدة طرق الإثبات فيها و هي إجراءات تحقيق الخطوط. إلاّ **أن الدفع بالتّزوير ينشأ عنه دعوى تزوير فرعية، في حين أن الدفعين بالإنكار و عدم العلم يتولد عنهما دعوى المضاهاة الفرعية[3].**

---

[1] ـ الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص 151.
[2] ـ و هذا شيء منطقي طالما أنّ التزوير له طابع إجرامي. و لذلك تبقى دعوى المضاهاة ـ بإعتبارهما دعوى إيجابية تهدف إلى إثبات صحة الأوراق العرفية- رهنا على القضاء المدني دون الجزائي.
[3] ـ هناك من يسمّيها " دعوى صحة التّوقيع" و من الفقهاء من يسمّيها " دعوى إثبات صحة الأوراق".
أمّا المشرّع فإنه يستعمل للدلالة عليها مصطلح آخر و هو "تحقيق الخطوط" و يقصد به " مضاهاة الأوراق" (La comparaison des pièces) .
ـ **الملاحظ** في ق.إ.م و عكس دعوى التّزوير الفرعية التي ترفع طبقا للقواعد المقرّرة لرفع الدّعاوى، **فإن الطّلب المتعلّق بإجراء تحقيق الخطوط لا تحتاج إلى مثل هذه الإجراءات.** و بذلك يكون المشرّع الجزائري قدساير المشرّع الفرنسي في هذا الشأن. فيكفي للقاضي أن يأمر بإجراء المضاهاة دون حاجة إلى وقف الفصل. إذ هي لا تعدو أن تكون إلا من إجراءات التّحقيق(لمزيد من التّوضيح إرجع إلى الأستاذ: مولود براهيمي، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأوّل،ص 61-62).
- Voir : HENRY solus et Roger Perrot، Droit judiciaire privé - TOME 03 sirey/ Delta 1991، p 578.
ـ مع الإشارة أنّ المشرّع الجزائري لم يجز قبول دعوى المضاهاة الأصلية لأنّها مبنية على مصلحة محتملة و هذا بخلاف المشرع المصري (م/45 ق.اثبات)، والمشرع الفرنسي (م/285 فق02 ق إ م جديد) .

المبحـث الثانـي
الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية

لقد تعددت الآراء حول طبيعة دعوى التّزوير الفرعية.فيذهب رأي إلى إعتبارها طلب يقدم إلى القضاء طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى و بالتالي فإنّها تخضع لأحكام **الطلبات العارضة.**
و هناك رأي ثان إعتبرها أنّها لا تخرج عن كونها دفع موجه إلى موضوع الدعوى الأصلية و بالتالي تسري عليها أحكام **الدفوع الموضوعية.**
و من خلال هذا الجد ل القائم بين الفقهاء سنحاول في آخر المطاف أن نقف على الإتجاه الذّي سلكه المشرع بخصوص هذه المسألة.

المطلب الأول
موقـــف الفقـــه

كما ذكرنا أعلاه، فإن الفقه ذهب إلى إتجاهين مختلفين كلّ إتجاه يستند إلى حجج و أدلة تبرر موقفه.

أولا : دعوى التزوير الفرعية طلب عارض

كما هو معروف فالطلب (La demande) هو ذلك الإجراء القانوني الذي يتقدم به أحد الخصوم أمام القضاء للحكم له بما يدعيه.
و نميز في هذا الصدد بين نوعين من الطّلبات. الطّلب الأصلي و هو الذي يتقدم به المدعي و بموجبه تنشأ الخصومة القضائي.
أما الطّلب العارض (La demande Incidente) فهو الطّلب الذي يُبدى أثناء نظر الخصومة إما بالتعديل أو التّغيير أو الإضافة سواء في موضوعها أو سببدها أو أطرافها. فقد يقدم هذا **الطّلب العارض** من المدعي فيسمى **طلبا إضافيا،** أو من المدعى عليه فيسمى طلبا مقابلا، أو من شخص خارج الخصومة فيسمى **بالتدخل،** أو من أحد الخصوم إلى شخص خارج الخصومة فيسمى **بإختصام الغير أو طلبات الإدخال.**
و ما يهمنا هنا ليس الطلب الأصلي و إنما مدى خضوع دعوى التزوير الفرعية لأحكام **الطلب العارض. و** يستند أصحاب هذا الرأي إلى جملة من الأسانيد أهمها:
أنّه لا يجب الإعتداء بكون الإدعاء بالتّزوير هو من الدفوع الموضوعية المقدمة في الدعوى

▪ فهذه الصفة لا تغير شيئا من طبيعته كونه طلب عارض كالطلـ ب المتعلق ببطلان العقد أوفسخه. إذ يمكن الفصل فيه قبل الفّصل في الدعوى الأصلية أو معها أو بعدها. فالطّلب العارض أو المقابل بالخصوص المقدم من جانب المدعي عليه يختلف عن الدفع الموضوعي الذي هو مجرد **وسيلة دفاع سلبية** محضة يرمي بها المدعي عليه إلى تفادي الحكم للمدعي بما طلب دون أن يقصد الحصول على مزية خاصة لنفسه.

بينما الطّلب المقابل هو **وسيلة دفاع و هجوم** إذ يقصد منه الحصول على منفعة خاصة و ليس مجرد تفادي الحكم للخصم بما يدعيه. و هكذا فالمدعي في التّزوير لا يقف على تفادي الحكم بما طلبه خصمه بل يجاوز ذلك إلى طلب إهدار سنده الذي يستند إليه، حتى لا يتمسك به في مواجهته سواء بصدد الدعوى الأصلية القائمة أو بصدد دعوى ستقام لاحقا كما لو كان هذا السند يتضمن إلتزامات أخرى غير تلك التي رفعت بشأنها الدعوى الأصلية.

▪ و يذهب آخرون من المؤيدين إلى هذا الإتجاه إلى التّأكد على أن كل ما زيد عن مجرد إنكار الحق الذي يدعي به الخصم فهو طلب مقابل. و لا يشترط في هذا أن يكون موضوع هذا الطلب هو ذات الحق المطالب به أو أي حق آخر. إذ يكفي أن يكون هذا الطلب مقصورا على مزية أو منفعة خاصة بالمدعي عليه.

و بهذا الوصف فإن الطّلب المقابل هو كل طلب يصلح بأن ترفع به دعوى أصلية و هو الأمر غير المتوفر في الدفع الموضوعي [1] .

▪ و دائما في نفس الإتجاه، فإن الطلب العارض بصفة عامة هو ذلك الطّلب الذي يؤدي إلى عدم الحكم بما طلبه المدعي بصفة كلية أو جزئية أو الحكم له بكلّ ما طلب مع إشتراط مصلحة لصاحب الطلب العارض.

و هكذا فإن دعوى التزوير الفرعية تدخل ضمن الدعاوى الفرعية التّي من شأنها ألاّ يحكم للمدعي بكلّ طلباته [2] .حتى أن القضاء لم يكن مخالفا لهذا الإتجاه. إذ اعتبر أن التمسك بالتزوير يشكّل طلبا عارضا في الدعوى الأصلية مما يتعين الإستجابة [3] إليه.

---

[1] - الأستاذ: زودة عمر، المرجع السابق.

[2] - الدكتور: محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العامة للدعاوى الفرعية في قانون المرافعات و على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، ص 318.

[3] - غالبية أحكام محكمة النّقض تسير في هذا الإتجاه .

- أنظر الدكتور محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 326.

- كما أن دعوى التّزوير الفرعية بما أنّها تشكل " إدعاء " فإن هذا يتطلب إثباتا و هو ما جعل قانون الإجراءات المدنية يصفها صراحة بأنّها " إدعاء " و التمسك به " مدعيا " و الموجه إليه " مدعى عليه ". كما أن العبارة الصريحة " **الطّلب الفرعي الخاص بالطّعن بالتزوير** " الوارد في ظل هذا القانون أو ما أقرته م/ 165 منه بقولها: « إذا رفعت الدعوى العارضة بالطّعن بالتّزوير» لأكبر دليل على أن هذه التعابير ما جاءت إلاّ لتؤكد أن دعوى التّزوير الفرعية تخضع لأحكام الطّلبات العارضة و تبتعد عن أحكام الدفع الموضوعي.

ثانيا: دعوى التزوير الفرعية دفع موضوعي

يعرف الدفع بأنّه الوسيلة القانونية التي تنشأ للمدعي عليه فيدفع بها مطالب المدعي. و ينقسم الدفع إلى ثلاثة أنواع: **فالدفع الشكلي** هو الدفع الموجه إلى إجراءات الخصومة دون موضوعها بحيث إذا ما شابها عيب فيترتب عنه بطلان هذه الإجراءات. أما **الدفع بعدم قبول** الدعوى فهو المتعلق بتخلف إحدى شروط قبولها. أما النّوع الأخير من الدفوع فهو **الدفع الموضوعي** و هو الدفع المتعلّق بموضوع النّزاع أي إنكار ذات الحق الذي يطلبه المدعي كليا أو جزئيا.

و كما رأينا سابقا فإن دعوى التّزوير تهدف إلى إهدار الدليل الذي يتمسك به الخصم أي المحرر المثبت للحق الموضوعي المطالب به .و ما دام الأمر كذلك، فإن دعوى التّزوير الفرعية بهذا الوصف تدخل ضمن طائفة **الدفوع الموضوعية** .

و إنطلاقا من هذا، فإن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى جملة من الحجج أهمها:

- أن الطّلب العارض يكفي لقبوله أن يكون هناك إرتباط بينه و بين الطّلب الأصلي دون أن يكون مؤثرا أو منتجا في النّزاع أو نتيجة الحكم. في حين أن مجرد الإرتباط لا يكفي لقبول الإدعاء بالتّزوير، بل يتعين أن يكون منتجا في الدعوى.
- كما أن التقادم يرد على الطّلب سواء كان أصليا أو عارضا بينما لا يرد على الدفوع و هذا تطبيقا لقاعدة أبدية الدفوع.وعليه فالإدعاء بالتّزوير لا يسقط بالتّقادم، فتّصح مباشرته أثناء نظرالدعوى الأصلية حتّى و لو تبين أن التّزوير قد مضت عليه أكثر من خمسة عشر(15 سنة) بل و حتى لو تقادمت جريمة التّزوير نفسها[1]- [2] .

---

[1] – الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص : 23.

[2] – و المعروف أن الدّعوى العمومية تنقضي في جريمة التّزوير، بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة المادتين **7 و 8 من ق.إ .ج** و بما أنّ جريمة التّزوير من الجرائم الوقتية-بعكس جريمة استعمال المزورالتي تعد من الجرائم المستمرة- فإنّ حساب ميعاد تقادم الدّعوى العمومية يبدأ من يوم يوم إرتكابه.

- أنظر قرار م.عليا رقم المؤرخ في مج ق ع/

- كذلك فالمدعي بالتّزوير لا يهدف سوى إلى إهدار حجية المحرر الذي يستند إليه خصـمه و لا يبغي من وراء ذلك تحقيق منفعة أو فائدة خاصة كما هو الشأن في الطلب المقابل، و حتّى لو تحققت له من جراء ذلك مزايا أو فوائد مستقبلية كأن تضمن إلتزامات المحرر أخرى غير المطالب بها في الدعوى القائمة، فإن ذلك لا يغير من وصف دعوى التّزوير كونها دفع موضوعي يهدف إلى إنكار الحق الذي يطلبه الخصم.
- كما أنّه لا يجوز الإدعاء بالتّزوير **إلاّ** ممن كان خصما في الدعوى القائمة. أما الغير فله أن يرفع دعوى أصلية بالتّزوير أمام القضاء الجزائي. في حين أنّه في الطّب العارض – على خلاف الدفع – يجوز أن يتقدم به شخص خارج عن الخصومة.
- إضافة إلى هذا فإنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها في موضوع الدعوى معا، بل يجب أن يكون الفصل في دعوى التّزوير الفرعية سابقا عن الحكم في موضوع الدعوى و هذا حتّى لا يحرم الخصمان من أن يقدما ما عسى أن يكون لديهما من أوجه دفاع أخرى في الدعوى الأصلية. أما الحكم في الطّلب العارض فيجوز أن يكون مع الحكم في الدعوى الأصلية أو لاحقا له.

و ردا على ما جاء به أصحاب الرأي الأول، فإن أصحاب هذا الرأي يؤكدون أن الطلب المقابل هو حقّ مقرر للمدعى عليه دون باقي الخصوم و لذلك سمي **بدعوى المدعي عليه**.

في حين أن التمسك بالتّزوير قد يكون من يكون أي خصم في الدعوى حتّى و لو كان المدعي نفسه إضافة إلى هذا فإنّه لا يجوز قبول الطّلبات العارضة لأول مرة أمام جهة الإستئناف إلاّ على وجه الإستثناء. أما أمام المحكمة العليا فلا يجوز ذلك تماما. في حين أن الدفع بالتّزوير يجوز التّمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا [1] ،فلو كانت دعوى التّزوير الفرعية من قبيل الطّلبات العارضة لما كان المشرع ليسمح بها أمام المحكمة العليا.

---

[1]- و هناك من يرى بأنّه لا يجوز إثارة الإدعاء بالتّزوير لأول مرة أمام محكمة النّقض كونه دفعا موضوعيا .
- الدكتور: سليمان مرقس، المرجع السابق، ص : 422.

المطلب الثاني
موقـف المشـّرع الجزائـري

بعد أن تطرقنا إلى رأي الفقه حول الطّبيعة القانونية لدعوى التّزوير الفرعية و إنتهينا إلى وجود رأيين مختلفين : الأول يرى بأنّها من الطلبات العارضة . أما الثّاني فيرى أنّها مجرد دفع موضوعي في الدعوى الأصلية. و السؤال المطروح في هذا الصدد: ما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة ؟

عندما نتمعن في نصوص ق. إ المدنية المتعلّقة بدعوى التّزوير الفرعية يتبين لنا أن المشرع قد حسم الأمر بأن تبنّى الرأي الأول من الفقه **و أخضع** بذلك دعوى التّزوير الفرعية إلى أحكام الطّلب.

فإلى جانب إستعمال المشرع لمصطلح " **الطّلب الفرعي الخاص بالطّعن بالتّزويـ ـر** " [1] أو " **الإدعاءات بالتزوير** " ، فإنّنا نجده يؤكّد على هذا الإتجاه في العديد من النصوص القانونية . إذ ينص في **م/79 ق. إ م** على أنّه : " إذا إدعى أحد الخصوم أن مستندا مقدما في الدعوى مزورا أو مقلّدا ...." أو ما نصت عليه صراحة **م/155** منه بقولها : " كلّ **طلب** بالطّعن بالتّزوير يخص أية وثيقة مقدمة في الدعوى يجب أن يقدم **طبقا للقواعد المقررة لطلبات إفتتاح الدعوى** " . كذلك ما نصت عليه **م/161** على انه يفصل في الطّعن بالتّزوير **بحكم يصدر عن المجلس**. و أيضا **م/162** التّي نصت على " أن الحكم الصادر في الطّعن بالتّزوير يجوز **الطّعن فيه بطريق إلتماس إعادة النّظر أو بطريق الطّعن بالنّقض**.أو ما أكّدته صراحة **م/165** على أن دعوى التّزوير الفرعية هي دعوى عارضة إذ نصت على أنّه : " إذا رفعت **الدعوى العارضة** بالطّعن بالتّزوير بصورة مستقلّة و أصلية أمام القضاء الجزائي.... " .

فمن خلال هذه النّصوص يتبين لنا أن المشرع أخضع دعوى التّزوير إلى أحكام الطّلب ، إذ جعل لهذه الدعوى كيان "مستقل " كباقي الدعاوى ، إذ قرر أنّها دعوى تتضمن طلب بالإدعـاء بالتّزوير ترفع بعريضة طبقا لإجراءات الدعاوى من طرف المدعي بالتّزوير ، وتبلّغ إلى المدعى عليه و يصدر فيها قرارا إما بعدم صحة المحرر المطعون فيه أو رفض الإدعاء . و أن هذا القرار يكون قابلا للطعن فيه .

و الحقيقة و بغض النظر عن النّقاش الثّائر حول هذه الإشكالية – و إن كانت على المستوى النّظري – إلاّ أن هذا لا يمنعنا من القول بأنّه يجب التّمييز بين الدفع بالتّزوير و الإدعاء به . فإذا

---

[1] – أنظر عنوان القسم الخامس من الكتاب الثاني لـ ق إ.مدنية و المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس .

كان الدفع بالتّزوير في نشأته ، **ينشأ دفعا موضوعيا** موجه إلى الدليل الكتابي الذي يستند إليه الحق الموضوعي فإنّه في المقابل من ذلك فإن الإدعاء بالتّزوير الفرعي هو تلك الإجراءات الخاصة المستمدة من أحكام الطّلب العارض بصفة عامة . و بالتّالي فإن ممارسة الدفع بالتّزوير في ظل ق. إ المدنية لا يكون إلاّ في **شكل طلب عارض** و المتمثّل في دعوى التّزوير الفرعية .

❖ و هكذا ، نصل إلى آخر المطاف من هذه المرحلة و بعد أن وقفنا على المفهوم الحقيقي للدفع بالتّزوير و إنتهينا فيه إلى نتيجة أساسية و هي أنّه خلافا للأصل العام الذي يحكم الدفوع بصفة عامة ، فإن الدفع بالتّزوير لا يمكن ممارسته في ظلّ ق. إ المدنية إلاّ في **دعوى عارضة** – كما عبر عنها المشرع – و هي **دعوى التّزوير الفرعية التّي ترفع طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى و تتبع فيها إجراءات الخصومة المعتادة إلاّ ما كان محلاّ لنص خاص و التّي تكون الغاية منها هي التّوصل إلى الإثبات سلبا عدم صحة المحرر المدعى بتزويره .**
و أن إثبات تزوير هذا المحرر لا يكون إلاّ بإتباع إجراءات تحقيق الخطوط فيه أمام الجهة القضائية المختصة بذلك و هو موضوع المرحلة الثّانية و الأخيرة من هذا البحث و التّي سنتطرق إليها لاحقا

➢ **هل يجوز التمسك بدعوى تزوير أصلية إستنادا إلى دعوى البطلان؟**

تنص **م/ 102 ق.م** على أنّه: **« إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكلّ ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان. و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة. »**

و تعرف دعوى التّزوير الأصلية بأنّها دعوى مقرة لمصلحة من يخشى أن يحتج عليه مستقبلا بمحرر مزور، فيطلب من القضاء بموجب هذه الدعوى إثبات عدم صحة المحرر. المشرع الجزائري – على نقيض المشرعين الفرنسي و المصري – لم يجز قبول هذه الدعوى لأنها مبنية على مصلحة محتملة.

و مع ذلك يذهب رأي من الفقه و القضاء إلى جواز قبول هذه الدعوى إستنادا إلى دعوى البطلان الواردة في **م/ 102 ق.م.** ذلك أن دعوى التزوير تهدف إلى إنكار التوقيع الوارد على المحرر أي إثبات عدم وجود ركن الرضا الذي يعد ركنا أساسيا في العقد.و هي نفس الغاية التي تهدف إليها دعوى البطلان عندما ينعدم فيها هذا الركن [1] .و هو رأي وجيه – رغم قلّة أتباعه –

---

[1] - الأستاذ زودة أعمر، المرجع السابق.

فلذلك فنحن نرى أنّه ليس هناك ما يمنع المشرع من تقرير نصوص قانونية تجيز قبول هذه الدعوى- بل و حتى دعوى المضاهاة الأصلية – تماشيا مع التطور الحاصل لدى غالبية التشريعات المقارنة.

تمهيد و تقسيم :

بعد أن إنتهينا من المرحلة السابقة و التّي خصصناها للمفاهيم، أين تطرقنا فيها إلى المفهوم الحقيقي للدفع بالتّزوير و كذا الوقوف على حقيقة دعوى التّزوير الفرعية. فإنّنا ننتقل في هذه المرحلة الثّانية – و الأخيرة من هذا البحث – إلى الحديث عن إجراءات هذه الدعوى إبتداء من يوم تقديم الطّلب الفرعي بالتّزوير إلى آخر إجراء فيها و هو الفصل في هذا الطّلب. و كذا طرق الطّعن فيه و الآثار المترتبة عنه مع الوقوف بالتّفصيل عند الإشكالية الرئيسية التّي يثيرها موضوع هذا البحث و هي إشكالية الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التّزوير الفرعية، في ظلّ النّصوص الحالية ق.إ.م.

مع الإشارة إلى أن كثيرا من الأحكام و القواعد المتعلّقة بإجراءات التّزوير لا تتناولها نصوص هذا القانون. و لذلك كان لزاما علينا أن نلجأ في كثير من الأحيان إلى نصوص التّشريعات المقارنة و ما إستقر عليه القضاء عندها و كذا الفقه لتبين مدى إمكانية الأخذ بها لسد الفراغ الموجود في نصوصنا.

و لهذا فإنّنا إرتأينا تقسيم مرحلة الإجراءات هذه إلى مبحثين هما:

- **المبحث الأول : نظر الإدعاء بالتّزوير .**
- **المبحث الثاني : الفصل في الإدعاء بالتّزوير .**

المبحث الأول
نظـر الإدعـاء بالتزويـر

عندما يحدث في دعوى قائمة بين الخصوم و أن تمسك أحدهم بوثيقة قدمها لإثبات حقّه الموضوعي فإن الخصم الآخر من أجل إهدار حجية الدليل ينشأ له الحق في التّمسك بالإدعاء بالتّزوير.

و إذا كان هذا الإدعاء جائز في أية مرحلة كانت عليه الدعوى حتّى و لو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، فإن التّرخيص به - إن جاز التّعبير عنه بهذه الطّريقة – يخضع لسلطة تقدير القاضي الذي حصل أمامه التّمسك بالإدعاء.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن دعوى التّزوير و إن كانت متفرعة عن دعوى أصلية، فإنّها ترفع أمام الجهة المختصة لتبثّ في شروط قبولها و كذا التّحقيق في أمر صحة المحرر والفّصل فيها.

و دون التّطرق إلى موضوع الفصل في هذه الدعوى و الذي خصصنا له مبحثا كاملا – نظرا لأهميته - فإن التّعرض إلى الخطوة السابقة سيكون على النّحو التّالي :

المطلب الأول
شروط قبـول الإدعـاء

دعوى التّزوير الفرعية كغيرها من الدعاوى تتوفر على شروط قبولها حتى يمكن ممارستها أمام القضاء.

فبالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة في أية دعوى و هي الشروط الواردة في نص **م/ 459 ق.إ.م** و هي الصفة و المصلحة و الأهلية والإذن إن كان لازما [1] فإن أي إدعاء فرعي بالتّزوير يتطلب شروطا خاصة به و إلاّ كان غير مقبول.

و تبعا لذلك، فهناك شروط متعلقة بالإدعاء و أخرى بالأطراف و أخيرا شروطا متعلقة بالمحررات.

---

[1] - و إن كان هناك من يرى أن الأهلية هي شرط لصحة المطالبة القضائية و ليس لقبول الدعوى.
أنظر الأستاذ: زودة أعمر، المرجع السابق.

أولا : شـروط متعلقة بالإدعـاء ذاته

إن قبول الإدعاء بالتّزوير الفرعي يتطلب الشروط التالية:

1/ أن تكون هناك دعوى أصلية: أي دعوى قائمة بين الخصوم و التي يقدم خلالها الـمحرر محل الطّعن. و بالتّالي فإذا فصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، فلا مجال للطّعن بالتّزوير الفرعي.

2/ أن يكون هناك محرر مزور: سواء كان التّزوير ماديا أو معنويا و سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا. و لكن السؤال المطروح: هو: هل يجب أن تكون عناصر هذا التّزوير من طبيعة تسمح بمتابعة جزائية ؟

إستقر الفقه و القضاء على أنّه يكفي لقبول الطّعن بالتّزوير أن يكون قد تم و لو بحسن نية. و بغض النظر عن مرتكبه و الكيفية التي تم بها، و ما إذا كان المتمسك بالمحرر يعلم بأنّه يستعمل محررا مزورا أم لا. فإن الهدف من الطّعن بالتّزوير المدني هو إثبات عدم صحة المحرر لإبعاده من الدعوى فقط ، و ليس الإدانة و توقيع العقوبة على من إرتكب التّزوير أو إستعمل المحرر المزور [1] .

3/ أن يكون الطّعن منتجا في الدعوى الأصلية: و هو أهم شرط لقبول دعوى التّزوير الفرعية مهما كانت الجهة القضائية التّي يتمسك به أمامها و مناط هذا الشّرط أن يتوقف على مدى جدية الإدعاء بالتزوير.

و ما تجدر الملاحظة إليه في هذا الشأن هو أن هناك من التشريعات و الفقه ما يضيف شرطا رابعا لقبول الطّعن بالتّزوير و هو أن يكون الطّعن بالتّزوير وارد على أصل الورقة لا في صورتها. إذ الحجية في الإثبات تعطى للأصل و ليس للصورة [2] .

غير أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا الإتجاه إذ إكتفى بقبول الطّعن بالتّزوير في "**أي مستند** " مقدم في الدعوى بشرط أن تكون له حجية في الإثبات. أما الأصل فإنه إشترطه من أجل تمكين إجراء المضاهاة.

---

[1] - الأستاذ محمد براهيمي ، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ص 67.

[2] - أنظر **م/ 29** ق.إثبات المصري

- الدكتور محمد المنجي، المرجع السّابق، ص 170.
- الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 63.

و نشير هنا أنّه إذا كان الحق واضحا في الدعوى الأصلية دون الحاجة إلى الورقة المقدمة، فإنه يجب الفصل في موضوع الدعوى دون إنتظار الفصل في أمر صحة هذه الورقة لأن الطّعن بالتّزوير في هذه الحالة لا يكون منتجا لأنّه يقصد من ورائه إطالة أمد التقاضي.

ثانيا : شـروط متعلـقة بالأطراف:

مادام أن الطّعن بالتّزوير يقدم في طلب طبقا للقواعد المقررة لإفتتاح الدعاوى، فإنه يفترض أن هذه الأخيرة تتّم بين طرفين هما: المدعي و المدعى عليه.

1/المدعي: أو مقدم طلب التّزوير أو الطّاعن بالتّزوير كما سماه المشرع. و هو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه سواء كان خصما أصليا أو مدخلا أو متدخلا هجوميا أو منظما [1] .ولخلفائهم كما رأينا سابقا الحقّ في الطّعن بالتزوير أيضا.

2/ المدعى عليه: أي المطعون ضده و هو الشّخص المتمسك بالورقة المطعون فيها. و لا يشترط فيه أن يكون هو من إرتكب التزوير، أو كان يعلم به أو لا يعلم. فالمهم أن يكون قد أصر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطّاعن.

- **ما دور الغير في دعوى التّزوير الفرعية ؟**

يجب أن نفرق هنا بين " الغير " كونه لم يكن طرفا في العقد، و بين " الغير " كونه ليس طرفا في الدعوى الأصلية.

فالغير في المحرر العرفي لا يحتج به عليه، و بالتّالي لا يجوز لهم الطّعن بالتّزوير و إنّما لهم إنكار هذا المحرر إذا لم يكن ثابت التّاريخ، أما إذا كان له تاريخ ثابت عندئذ يجوز لهم الطّعن بالتّزوير وهذا متّى كان هذا الغير طرفا في الدعوى الأصلية أما إذا لم يكن طرفا في الدعوى فإن له الحق في أن يطعن بطريق إعتراض الغير خارج الخصومة في الحكم الذي مس بحقوقه أو أن يقّدم شكوى بالتّزوير بصفة أصلية أمام القضاء الجزائي [2] .

---

[1] - الغالب أن يكون المدعي عليه، و في حالات إستثنائية قد يكون المدعي في الدعوى الأصلية عندما يحتج عليه لمحرر مزور . الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 18 .

[2] - الدكتور عبد الحكم فودة، نفس المرجع ، ص 19.

ثالثا الشروط المتعلقة بالمحررات

كما سبقت الإشارة إليه من قبل. فإذا كان الطلب المتعلق بإجراء المضاهاة يهدف إلى إثبات صحة المحرر العرفي، فإن الإدعاء بالتّزوير الفرعي يهدف إلى إثبات عدم صحة الورقة العرفية و الرسمية [1] و هذا ما سنوضحه – بإيجاز – على النحو التالي:

/1 المحررات الرسمية:Actes authentiques

1.1: التعريف: لقد عرف ق.م العقد الرسمي في **م/324** منه بقولها:"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظّف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تتم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه"[2].

و من خلال هذا التعريف القانوني يمكن حصر شروط المحرر الرسمي في:

2.1:الشروط:

- أن يصدر المحرر من موظف او ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة.
- أن يتم تحرير المحرر في حدود سلطته أو اختصاص الموظف أو الضابط العمومي .
- أن يراعي في توثيق الورقة الرسمية الأوضاع الشكلية التي قررها القانون.

و من أمثلة هذه المحررات نجد العقود التي ورد ذكرها في نص **م/324 مكرر.ق.م** كعقد بيع عقار و بيع المحلات التجارية، و عقد إنشاء الشركة و محاضر التبليغات و الإعلانات للمحضرين والأحكام القضائية و التسجيلات التي يقوم بها ضابط الحالة المدنية إلخ....

3.1:جزاء تخلف هذه الشروط:

متى توافرت هذه الشروط فإن المحرر الرسمي **يكون حجة بما دون فيه بالنسبة للأطراف والناس كافة** و بالتالي لا يجوز إهدار حجية هذا المحرر إلاّ باللجوء إلى طريق الطعن بالتزوير.[3]

أما إذا تخلفت إحدى هذه الشروط الثلاث فإن المحرر متى توفّر على توقيعات الأطراف فإن الجزاء المترتب على ذلك هو **بطلان المحرر** كونه رسمي و يتحول بذلك إلى محرر عرفي. و هذا ما أخذ

---

[1] - هناك من يرى أن الطعن بالتزوير لا يكون إلا في المحررات الرسمية ،بينما المحررات العرفية تكون محلا لإجراء تحقيق خطوط طبقا للمادة 76 ق .إ .م. – الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 265،

- غير أن م. عليا ترى عكس ذلك (قرار رقم 34700 الصادر بتاريخ 1985/06/26 مج قض 1989 ع/4 ص 57.

[2] - يجب التمييز بين أداة الإثبات و التصرف القانوني محل الإثبات. إذ نجد كثيرا من رجال القانون يطلقون على المحرر المثبت للتصرف القانوني مصطلح "عقد"، فيقال عقد رسمي و عقد عرفي، و هو نفس الخطأ الذي وقع فيه المشرع .... و الحقيقة أنه ليس هناك هذا النوع من العقود و إنما هناك عقد شكلي و عقد رضائي االذين يصبان في محرر رسمي أو عرفي تبعا للأحوال. (الاستاذ: مازي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 9).

[3] - قرار م. عليا رقم 148561 صادر بتاريخ 1997/04/30 ، مجلة قضائية 1999 ع/2، ص 47.

به المشرع في نص **م/326 مكرر ق.م** حيث نصت على **أن " العقد يعتبر غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل"** [1]، أما إذا وُقّع المحرر الرسمي من طرف البعض دون آخرين فلا قيمة له لأنه ليس من العدالة أن يترك الموقّع تحت رحمة غير الموقّع: إن شاء تمسك بالعقد و إن شاء لم يتمسك به.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن إمكانية تحول المحرر الرسمي الباطل إلى محرر عرفي يكون في حالة ما إذا كانت الرسمية للإثبات فقط. أما إذا كانت هذه الأخيرة ركنا للإنعقاد فإن تحول المحرر الرسمي الباطل إلى محرر عرفي لا يغني من الأمر في شيء ذلك أن العقد الذي يثبته المحرر الرسمي الباطل يكون منعدما.

4.1: مجال الطعن بالتزوير في المحررات الرسمية:

إن إهدار حجية المحرر الرسمي لا يكون إلاّ باتّباع طريق الطعن بالتزوير. و مع ذلك فليست كل البيانات الواردة في المحرر الرسمي تحتاج إلى سلوك هذا السبيل و إنما يقتصر ذلك على ما شهد عليه الموظف أو الضّابط العمومي أنّه تم في حضوره و عاينه بسمعه و بصره.

أما ما عداها من ذلك من البيانات فلا تحتاج إلى الطعن بالتزوير فيها كالأقوال و التّصريحات التّي يتلقّاها الموظّف من ذوي الشّأن و التّي تتعلّق بوقائع لم تتم في حضوره. فمثل هذه البيانات يكفي في شأنها مجرد الإنكار أو إثبات ما يخالفها بالطرق القانونية الأخرى.

إن هذا التّمييز بين هذه البيانات يرجع في أساسه إلى أن الطّعن بالتّزوير يمس بمصداقية و أمانة الموظّف أو الضابط العمومي. أما النّوع الثّاني من البيانات فيكفي إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات الأخرى مثل صورية العقد. لأن الموثّق لم تكن لديه الوسيلة للتّحقّق من جدية العقد.

➢ **هل يجوز الطّعن بالتّزوير في الصور المختلفة المأخوذة عن الأصل؟**

يحدث أثناء سير الدعوى أن تقدم صورا مختلفة سواء كانت خطّية أو فوتوغرافية مأخوذة عن الأصل للإحتجاج بها على الخصم. عندئذ يثور التّساؤل حول حجيتها في الإثبات و طرق إهدارها. المشرع تناول هذه الصور في **المادتين 325 و 326 ق.م.** و ميز بين حالتين:

- **حالة وجود الأصل:** و هنا تكون أي صورة مقدمة في الدعوى لها حجية في الإثبات وبالتّالي يجوز الطّعن فيها بالتّزوير ما دام أنه يمكن مراجعتها و مطابقتها بالأصل الذي أخذت عنه.
- **حالة عدم وجود الأصل:** فإن الـصورة الأولى المأخوذة عن الأصل و الصورة الـثّانية

---

[1] - قرار م. عليا رقم 68467 صادر بتاريخ 1990/10/21 مجلة قضائية لسنة 1992 ع/1، ص 84،

[2] - محمد المنجي، المرجع السابق، ص 14.

لها حجية في الإثبات متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشّك في مطابقتها للأصل. و بالتّالي يجوز الطّعن فيها بالتّزوير. أما ما يؤخذ من صور عن الصورة الثّانية هذه فهي على سبيل الإستئناس و بالتّالي لا يجوز الطّعن فيها بالتّزوير.
إذن فالضابط في الطّعن بالتّزوير هنا في مختلف الصور هو مدى إمكانية مطابقتها مع أصلها الذي أخذت عنه.

- **ما ضرورة الطّعن بالتّزوير في حكم إذا كان من الممكن الطّعن فيه بالإستئناف؟**

باعتبار الأحكام - بمفهومها الواسع – من السندات الرسمية فإنه ليس ما يمنع في القانون من الطّعن فيها بالتّزوير متى كانت هذه الأحكام محلاّ لذلك. أما الطّعن بالإستئناف في الحكم فيعني أن الحكم قد صدر صحيحا و لكن جاء مخالفا للقواعد الإجرائية أو الموضوعية. أما و قد صدر مزورا، فإن تقديمه في دعوى قائمة يبرر الطّعن فيه بالتّزوير دون حاجة إلى انتظار الطّعن فيه بطرق الطّعن المقررة.[1]

- **ما حكم المحرر الصادر عن الموثّق من دون تأديته اليمين أو في حالة توقيفه؟**

إن المحرر الذي صدر عن الموثّق بدون تأديته لليمين القانونية يقع باطلا (أي غير رسمي) لأنّه صدر من شخص غير مختص بالرغم من توفّره على صفة ضابط عمومي. و نفس الشّيء في حالة تحريره لمحرر و هو في حالة توقيف فإن العقد يعد باطلا كمحرر رسمي و ينقلب إلى محرر عرفي متى توفر على توقيعات الأطراف.
ففي هاتين الحالتين فإن الموثّق يتمتّع بصفة ظابط عمومي و لكن يفقد صلاحيته لإبرام العقود الرسمية. و بالتّالي فإذا ما أقدم الموثّق على إبرام عقود رسمية مزورة و هو في حالة توقيف أو لم يقم بتأدية اليمين فإن الفقه و القضاء إستقرا على أن الموثّق يتابع على أساس جريمة التّزوير في محررات رسمية التي يرتكبها "الغير" (أشخاص عاديين) طبقا لـ **م/214** ق.ع و ليس تلك التي يرتكبها موظّف مختص (**م/215 و 216**). و المعيار أو الضابط في هذا هو: " **الرسمية الظّاهرة** ".

2/<u>المحررات العرفية</u>: <u>**Actes sous seigne privés**</u>

1.2/ <u>التعريف</u>: الورقة العرفية هي الورقة الصادرة من أحد الأفراد دون أن يتدخّل موظّف عام في تحريرها بحكم وظيفته، فهي إذن عمل من أعمال الأفراد دون وساطة السلطة في ذلك.و قد

---

[1] - الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 24.

تكون ورقة رسمية أبطلت بسبب تخلّف إحدى شروط الرسمية، فتتحول إلى محرر عرفي متى كان موقّعا من الأطراف.[1]

و الورقة العرفية نوعان: **الأولى** و هي المعدة سلفا للإثبات إذ يقوم الأطراف بتحريرها وتوقيعها و بالتّالي تكون حجة عليهم. أما **النوع الثّاني** فهي غير معدة للإثبات لذلك يغلب عليها أن لا تكون موقّعة و لكن المشرع يعطيها حجية في الإثبات قوة و ضعفا بحسب ما يتوافر لها من عناصر الإثبات [2] .

2.2/شرطا المحرر العرفي: يشترط في المحرر العرفي كدليل إثبات شرطين:

- **الكتابة:** أي الـكتابة المثبتة لواقعة قانونية و موقعة من الشخص المنسوبة إليه. و لا يشترط في الكتابة أن تكون باللّغة الـعربية، أو أن تكون بخط المدين أو بآلة كتابة. كما لا يلزم فيه حضور شهود ليوقّعوا عليها أو حتّى ذكر تاريخ تحريره أو مكانه.
- **التوقيع:** كما رأيناه سلفا ينسب به المحرر إلى من صدر منه و التّوقيع بحسب ق.م هو الذي يتم باليد أي الإمضاء. فالمشرع لا يأخذ ببصمة الأصبع أو الختم.

إذن فهو شرط أساسي في المحرر العرفي لأنّه به تنسب الكتابة إلى الموقّع عليه إذ أنّه يتضمن قبولا بما جاء فيها فإذا خلت من هذا التّوقيع فلا يعتبر دليلا كاملا.

و قد يكون هذا التّوقيع من الوكيل نيابة عن الأصيل كما قد يكون في آخر الكتابة أو على الهامـش فالتّوقيع يجعل الورقة حجة على من وقّعها لكن لا تكون حجة على الغير [3] إلاّ إذا إكتسبت تاريخا ثابتا بموجب الحالات المذكورة في **م/328 ق.م**.

و تبعا لذلك فإن تخلّفه يؤدي إلى عدم إمكانية نسبة المحرر إلى من صدر منه إذ يشترط لذلك وجود **كتابة موقّعة**. و بالتّالي فإن الكتابة بدون توقيع تفقد المحرر العرفي قوته في الإثبات.

و مع ذلك فإن المحرر في هذه الحالة يمكن إعتباره **بداية ثبوت بالكتابة** يحتاج إلى تعزيزه بدليل آخر.

3.2/مجال الطّعن بالتّزوير في المحررات العرفية:

إذا كانت المحررات العرفية من الجائز الطّعن فيها بالإنكار أو عدم العلم بالنّسبة للخاف - وهو الأصل - فإن الطّعن بالتّزوير يمثّل الإستثناء منه. و دون أن نعيد ما ذكرناه سالفا في الفصل الأول حول ميعاد و كيفية الطّعن بالتّزوير في هذا النّوع من المحررات إلاّ أنّه يجدر بنا أن

---

[1] - المادتان:326 و 327 مكرر ق.م.

[2] - هذا النّوع من المحررات العرفية أشارت إليه المواد 329 إلى 332.

[3] - مفهوم "الغير" هنا يقتصر على الخاف الخاص أو الدائن الحاجز الذي اختص بعين من ذمة المدين

- الأستاذ ملزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 23.

نشير إلى بعض الحالات أين لا يكون الدفع بالإنكار أو الدفع بعدم العلم مجديا. بل يتعين الطّعن بالتّزوير مباشرة. و هي الحالات التي لم يتناولها المشرع عندنا و لكن تطرق إليها كلّ من الفقه والقانون المقارن.[1]

- حالة من احتج عليه بمقرر عرفي و ناقش موضوعه.
- حالة ما إذا أقر الخصم أن الختم الموضوع على المحرر هو له، لكنه ينكر فعل التّختيم عليه.
- حالة صدور التّوقيع على المحرر العرفي أمام موظّف عام مختص.
- حالة ما إذا أقر الخصم بأن التّوقيع الوارد في المحرر العرفي له، لكن ينازع فيما ورد في الكتابة.
- حالة ما إذا صدر حكم بصحة التّوقيع الوارد على المحرر بعد إجراء تحقيق الخطوط.

➢ **إشكالية الطّعن بالتّزوير في محرر عرفي معترف به: ؟** [2]

الأصل أن إنكار التّوقيع يكون محلاّ لتحقيق الخطوط. فإذا ما أقّر من هو منسوب إليه المحرر بصحة التّوقيع الوارد فيه أو حكم بصحته بعد إجراء تحقيق الخطوط فإنّه لا مجال لإنكاره بعد ذلك. لكن الإشكال ثار في القضاء و الفقه الفرنسيين حول إمكانية الطعن بالتّزوير بعد الإقرار أو الإعتراف قضائيا بصحة المحرر.

في بادئ الأمر كان القضاء لا يجيز ذلك. فإذا صدر حكم بعدم صحة المحرر فلا مصلحة للطّعن بالتّزوير فيه لأنّه تنتفي المصلحة فيه ما دام أن الخصم قد وصل إلى مبتغاه و هو إثبات عدم صحة المحرر. أما إذا حكم بصحته فإنّه يحوز حجية بين نفس الخصوم تمنع من إعادة طرح نفس النّزاع مرة أخرى إذ أن إجراءات تحقيق الخطوط عند الإنكار هي نفسها الإجراءات التحقيق عند الطّعن بالتّزوير.

لكن بعد ذلك ذهب الإجتهاد القضائي إلى جواز الطّعن بالتّزوير في محرر عرفي معترف به بناء على اعتبارين هما:

- أن تحقيق الخطوط إقتصر على التّوقيع فقط أو على جزء من الكتابة.
- أن المحرر – بعد تحقيق الخطوط – قد تعرض إلى تزوير مادي في الكتابة.

---

[1] - أنظر م/14 من قانون الإثبات المصري.

[2] - الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 28 و ص 37.

Voir : John Vincent et Serge Guinchard, procédure civile, Dalloz 1996,p : 650 et 651.

- **هل يجوز الطّعن بالتّزوير في صور المحررات العرفية ؟**

إن أصل الورقة العرفية هي ذات الورقة التي صدرت ممن تحمل توقيعه و تكون حجة عليه إذ التّوقيع هو مصدر الحجية. أما الصور المأخوذة عن هذا الأصل سواء كانت خطّية أو شمسية فإنّه ليست لها حجية في الإثبات لأنّها لم تحمل توقيع يد من صدرت منه و من جهة أخرى فقد يكون الأصل الذي أخذت عنه مزورا.

و مع ذلك فقد تكون لهذه الصور حجية في الإثبات – و بالتّالي جواز الدفع بالإنكار أو حتّى الطّعن بالتّزوير فيها – و هذا في الحالات الثلاث الآتية :

- **حالة التّصديق عليها:** لأن ذلك يشكّل ضمانا كافيا لعدم تزويرها و صحة صدورها من الموقّعين عليها فحجيتها قائمة طالما أن أصلها موجود. أما إذا فقد الأصل فإن هذه الحجية لا تزول عنها أو على الأقلّ فإنّها تشكّل مبدأ ثبوت بالكتابة.[1]

و الراجح أنّها لا تفقد هذه الحجية – حتّى مع ضياع الأصل – لأنّها مصادق عليها من طرف موظّف مختص مكلّف بالتّصديقات على التّوقيعات.

- **حالة النسخة الكربونية:** حيث تكون محررا قائما بذاته له حجيته في الإثبات طالما كان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسب إليه المحرر.

- **هل يجوز الطّعن بالتّزوير في المحررات العرفية غير معدة للإثبات؟**

الأصل أن الطّعن بالتّزوير يكون في المحررات الرسمية و العرفية المعدة للإثبات سلفا طالما أن لها حجية في هذا المجال. أما بالنّسبة للنّوع الثّاني من المحررات العرفية فإنّها لا تكون محلاّ للطّعن بالتّزوير إلاّ إذا اكتسبت أو توفّرت على شرط التّوقيع خاصة. و هو أمر متروك لتقدير القاضي.

المطلب الثّاني
تقدير الإدعاء بالتزوير

الأصل في أي إدعاء يتم تقديمه أمام القضاء أنّه ملك للخصوم و ما يشترط في هذا إلاّ أن يتم في شكله القانوني. و مع ذلك فإن الإدعاء بالتّزوير يخضع لتقدير القاضي ليراقب ما إن كـان

[1] - الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص 63 إلى 66.

منتجا في الدعوى الأصلية أم لا. و بناء على هذا الشرط يتحدد مصير هذا الإدعاء بل و حتّى الدعوى الأصلية [1].

و لهذا فإنّنا سنتعرض إلى موقف القاضي و مدى تقديره للإدّعاء ما إذا كان منتجا. و هذا على التّفصيل التّالي :

أولا : أمـام الـمحكمة

تنص **م/79 ق. إ م** على أنّه « إذا إدعى أحد الخصوم أن مستندا مقدما في الدعوى مزور أو مقلّد جاز للقاضي أن يصرف النّظر عن هذا الإدعاء إذا تراءى له أن الفصل في الدعوى لا يتوقّف على المستند المدعى بتزويره و إلاّ فإن له أن يستدعي الخصم الذي قدمه ليصرح بما إذا كان يتمسك بإستعمال ذلك المستند » .

أما **م/80 فق** 1 منه على أنّه « إذا قرر الخصم أنّه لن يستعمل المستند أو لم يبد أقوالا بشأنه إستبعد المستند المطعون فيه ».

في حين تضيف **م/80 فقد 2** « بأنّه إذا قرر الخصم أنّه يتمسك بإستعماله يوقف القاضي الفصل في الطّلب و يأمر بإجراء المضاهاة المطلوبة »

بالرجوع إلى نص المادتين **79** و **80** السالفتين فإنّه في حالة تقديم إدعاء بالتّزوير بشأن وثيقة مقدمة في الدعوى فإن القاضي يكون له خيارين:

1- إما أن يصرف النّظر عن هذا الدفع إذا تراءى له أن الفصل في الدعوى الأصلية غير **متوقّف** على تلك الوثيقة. أي أنّه غير **منتج فيها**.

- ما المقصود بـ : أن يكون الإدعاء بالتّزوير منتجا في الدعوى ؟ .

معنى ذلك أن يكون الإدعاء ذو أثر فعال و مباشر في الدعوى الأصلية بحيث يمكن للقاضي – بناء على ما قضي فيه – أن يفصل في الدعوى القائمة أمامه، و هناك

حالات ثلاث (03) يكون فيها الإدعاء بالتّزوير منتجا في الدعوى وهي :

- أن يكون المحرر – سواء عرفي أو رسمي – له حجية في الإثبات .
- أن يكون هذا المحرر مما لم يسبق الطّعن فيه بالتّزوير و فصل في أمر صحته من عدمها.
- أن يكون هناك تمسك صريح بالمحرر المدعى بتزويره من طرف من قدمه و بالتّالي

فخارج هذه الحالات فإن القاضي يستبعد ذلك المحرر من الدعوى و يستمر في نظرها.

---

[1] - قرار م. عليا رقم 76026 الصادر بتاريخ 1992/03/02 مجلة قضائية لسنة 1994 ع/1 ص 21.

2- و أما إذا تبين للقاضي أن الإدعاء بالتزوير منتجا في الدعوى أي توفر الحالات الثلاث السابقة فإنه يصدر حكما **بوقف الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في الإدعاء الفرعي بالتّزوير**[1] وذلك بإخضاع المحرر إلى إجراءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها في المادة **77 ق إ م**.

و نشير هنا أن اللّجوء إلى هذا الإجراء إجباري متى تبين للقاضي توفر الشرط السابق [2].

ثانيا: أمـام الـمجلس

و نفس الشيء الذي قلناه عن الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة فإنّه يتم بنفس الطريقة أمام المجلس غير أن الأمر هنا يتعلّق بإستئناف الحكم الصادر في الدعوى بين الخصوم.

و إذا كان الإدعاء بالتّزوير طلبا عارضا في الدعوى فإنه إستثناء عن القاعدة التي تحكم هذه الطلبات فإنه يجوز قبوله و لا يشكل ذلك طلبا جديدا. هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن مستندا تم الإدعاء فيه بالتّزوير أمام أول درجة و فصل في أمر صحته من عدمها فإنّه لا يجوز الطّعن فيه بالتّزوير من جديد أمام جهة الإستئناف.

---

[1] **-** يثير الحكم بوقف الفصل العديد من التساؤلات حول طبيعته و مدى جواز الطعن فيه .

- المشرع لم يشر إلى طبيعة هذا الحكم و ما إذا كان يقبل الطعن المباشر فيه أم لا كما هو الشّأن بالنسبة للحكم التّمهيدي و التّحضيري (م/106ق.إ.م.)

- أما م/212 ق **مرافعات مصري،** أجازت الطعن المباشر إستناءا بالنسبة للأحكام الوقتية الإستعجالية و الحكم بوقف الفصل في الدعوى (لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور أبو الوفا، المرجع السابق، ص 740).

- أما الفقه فانقسم إلا رأيين: **الأول:** ذهب إلى اعتبار وقف الفصل في الدعوى الأصلية يعد من صميم الأحكام التّمهيدية، و بالتالي يجوز الطّعن فيها على الإستقلال(أنظر الأستاذ محمد براهيمي، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ....ص 71) -

- أما الرأي **الثاني:** فيستند إلى ما إعتمدته غالبية التشريعات الحديثة، هو عدم جواز الطّعن المباشر في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لأن ذلك يقطّع أوصال القضية و يأخّر الفصل فيها.(أنظر الدكتور محمد أبو الوفا، نفس المرجع السابق، ص 728).

و نحن نرى بأن هذا الحكم يدخل ضمن الأحكام المتعلّقة بإجراءات سير و تنظيم الدعوى التي ليست له أية حجية وبالتالي فلا يجوز الطّعن فيه بتاتا

(أنظر قرار م. الأعلى رقم 42107 الصادر بتاريخ 1988/02/24 مجلة قضائية لسنة 1990 ع/3 ص 13).

[2] - م عليا مستقرة على أنّه يعد مخالفا للقانون، رفض وقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التّزوير الفرعية، حين يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية على المستند المدعى بتزويره.

أما المستند العرفي الذي كان محل إثبات عن طريق إجراءات المضاهاة و صدر فيه حكم بصحته فإنّه لا يجوز إهدار هذه الحجية إلاّ بالطّعن بالتّزوير سواء كانت الدعوى الأصلية مازالت منظورة أمام المحكمة أو عندما تنقل أمام المجالس بمناسبة الإستئناف[1]

و ما تجدر الإشارة إليه هنا و حتّى يزول الإلتباس من أذهاننا فإن المشّرع عندما ينص على إجراءات التّحقيق في الإدعاء بالتّزوير أمام المجالس من **م/ 155 ق.إ.م** و ما بعدها فإنّه لا يعني أنّها مقصورة على المجالس فقط و إنّما تشمل أي إدعاء بالتّزوير سواء كان أمام المحكمة أو المحكمة العليا.

ثالثا: أمـام الـمحكمة الـعليا

لقد ورد النّص على الإدعاء بالتّزوير أمام المحكمة العليا في الباب الخامس المتعلّق بالإجراءات الخاصة من القسم المتعلّق بالإدعاءات بالتّزوير من ق.إ.م حيث نصت **م/ 291** من هذا القسم على « أنّه لا يقبل الإدعاء بالتّزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلاّ إذا كان هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التّي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ».و لا يكون ذلك إلاّ بمناسبة تقديم طعن بالنّقض في هذا الحكم أو القرار.

و تطبيقا للمبادئ المتعارف عليها في إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا فإنّه بإعتبارها محكمة قانون و ليس موضوع أو واقع هذا من جهة. و من جهة أخرى فإنّه بإعتبار الطعن بالنقض ليس له أثر ناقل للدعوى فإن أثره يقتصر على الأوجه القانونية التي يعاب بها القرار المطعون فيه. و هكذا فإنّه لا يجوز التمسك أمام هذه المحكمة بوجه من أوجه الدفاع لم يسبق إبداؤه أمام قضاة الموضوع ما لم يكن متعلقا بالنظام العام [2] و تأسيسا على هذا فلا يجوز الطعن بالتّزوير أمام المحكمة العليا لأول مرة في الأوراق التي سبق مناقشتها أمام قضاة الموضوع لأن التّمسك بالتّزوير في هذه الحالة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في صحة دليل سبق تقديمه في الدعوى. و كذلك فإنّه لا يجوز الطّعن بالتّزوير أمام هذه المحكمة لأول مرة في أوراق لم يسبق طرحها للنقاش وكانت غير منتجة في الطّعن بالنقض لأنّه في هذه الحالة يكون الإدعاء بالتّزوير منعدم الأثر.

و بالنتيجة فإن **الأوراق التي لم يسبق طرحها أمام قضاة الموضوع و كانت منتجـة فـي الطّعـن بالنّقض بحيث تؤثّر في قبوله شكلا أو موضوعا[3] ،وحدها التي يجوز الطـعن فيهـا بالتّزويـر**

---

[1] - إرجع إلى المطلب الثاني من المبحث الأول للفصل الأول عند تطرقنا إلى النقطة المتعلقة بترتيب الطعون.

[2] ـ الدّكتور أبو الوفاء، المرجع السّابق، ص 644.

[3] ـ الملاحظ على نصّ م/ 291 في هذا الشأن، أنّ نصّها جاء عاما إذ تكلمت على " مستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية فقط دون الإشارة إلى الشرط الأساسي للإدّعاء بالتّزوير كونه منتجا في الطّعن بالنّقض. (لمزيد من التوضيح إرجع إلى الدكتور: محمد المنجي، المرجع السّابق، ص 644).

أمام المحكمة العليا. و مثال الأوراق التي تؤثر في قبول أو **عدم قبول الطّعن بالنقض شكلا** نجد الأوراق المتعلقة بإجراءات الطّعن بالنّقض كتزوير توقيع محام على عريضة الطّعن بالنّقض لإثبات أنّها موقّع عليها من محام مقبول لدى المحكمة العليا عندئذ يجوز للمطعون ضده أن يتمسك بالتّزوير على التّوقيع المنسوب للمحامي.

و مثالها أيضا التّزوير في تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه لإثبات أن الطّعن بالنّقض قد جاء بعد ميعاده القانوني.

أما عن الأوراق التّي من شأنها أن تؤثر في قبول أو **رفض الطّعن بالنقض من ناحية الموضوع** فمثالها تزوير توقيع القضاة على مسودة الحكم أو حدوث تغيير مادي في محضر جلسة النّطق بالحكم ككشط كلمة " علنا " و كتابة عبارة " غير علانية " مما يفيد أن الحكم قد تم في جلسة غير علانية و بالتالي يعيبه هنا البطلان الجوهري و هذا ما يجعل الإدعاء بالتّزوير في هذه الحالة منتجا و مؤثرا في موضوع الطّعن بالنّقض.

كما أضافت **م/ 292 ق.إ.م** أنّه يتعين على المدعي بالتّزوير أن يودع غرامة مقدارها مائتا دينار (200 د.ج) لدى كتابة ضبط المحكمة العليا ليكون إدعاءه مقبولا. و في هذه الحالة الأخيرة و كذلك حالة تنازل الخصم عن إستعمال المستند المدعى بتزويره فإن مبلغ الغرامة يرد إليه [1] .

و عند إستيفاء هذين الشرطين فإن عريضة الإدعاء بالتّزوير تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطّعن ليصدر قراره بالتّرخيص بالإدعاء بالتّزوير أو رفضه **م/ 293 فق 1.** .

ففي الحالة الأولى يبلّغ القرار مع نسخة من العريضة إلى المدعى عليه مع التنبيه عليه بوجوب التّصريح خلال خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغه ما إذا كان متمسكا بإستعمال الورقة المدعى بتزويرها **م/ 293 فق 2** و في حالة عدم الرد في الميعاد أو إذا كان الرد سلبيا فإن المستند المذكور يستبعد من إجراءات الدعوى **م/ 293 فق 3** .

أما في الحالة الثانية فإذا كان الرد إيجابيا فإن الرئيس يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية التّي يعنيها الفصل في التّزوير **م/ 293 فق 4**.

و من خلال ما تم إستعراضه في هذه الخطوة ننتهي إلى القول بأن الإدعاء بالتّزوير يجوز التّمسك به في أية مرحلة كـانت عليه الدعوى حتى و لو لأول مرة أمـام الـمحكمة العليا و أن

---

[1] - نص المادة يتكلم عن " غرامة " و الأصح أنها " كفالة " ، لأن الغرامة تكون جزاء يقضى به على المحكوم عليه.

التّرخيص بالإدعاء [1] به أمام الجهة المختصة بنظره يخضع إلى تقدير القاضي و مراقبته من حيث كونه منتجا في الدعوى و إلاّ فإنّه يصرف النّظر عنه و يستمر في نظر الدعوى الأصلية.

➢ **هل تقبل دعوى التّزوير أثناء إلتماس إعادة النّظر؟**

من المتعارف عليه أن إلتماس إعادة النّظر من طرق الطّعن غير العادية موجه ضد الأحكام و القرارات التّي لا تقبل الطّعن بالمعارضة أو الإستئناف. و يكون ذلك أمام الجهة التي أصدرته. وهو حق مقّرر لمن كان خصما أو طرفا في الدعوى.

ق.إ.م لا يشير إلى حالة إمكانية جـواز الإدعاء بالتّزوير أثناء إلتماس إعادة الـنّظر.و مع ذلك فقد تعددت الآراء حول هذه المسألة و بغض النّظر عن إختلافها فإن الرأي الراجح هو القائل بعدم جواز قبول دعوى التّزوير الفرعية إلاّ أثناء نظر الدعوى الأصلية و ليس أثناء إلتماس إعادة النظّر الذي يعد من طرق الطعن غير العادية.[2] .

و من جهة أخرى فإن **م/ 194 ق.إ.م** في البند الرابع (4) منها تسمح بإقامة إلتماس إعادة النّظر في الحكم إذا قضي به بناء على وثائق أعترف أو صرح بعد صدوره أنّها مزورة و بالتالي تنتفي المصلحة من الإدعاء بالتّزوير.

المطلب الثّالث

الجهة الناظرة في الإدعاء بالتزوير.

تطرقنا فيما سبق إلى أن الإدعاء بالتّزوير متى كان منتجا في الدعوى الأصلية و تمسك الخصم بالوثيقة المدعى بتزويرها، فإن القاضي المنظورة أمامه هذه الدعوى، يوقّف الفصل فيها حتّى يتم الفصل في دعوى التّزوير الفرعية.

إن تحديد الجهة المختصة بنظر هذه الدعوى يمثّل جوهر الإشكالية الرئيسية فيها. إذ أن نصوص ق.إ.م الحالية غير واضحة إزاء هذه النّقطة، و هو الأمر الذي أدى إلى خلق جدل كبير بين رجال القانون فانقسموا إلى فريقين: **فريق أول** و يرى أن القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية هو الذي ينظر في جميع المسائل المتفرعة عنها بما فيها دعوى التّزوير الفرعية تطبيقا لمبدأ " **قاضي الأصل هو قاضي الـفرع** " في حين يذهب **الـفريق الثّاني** إلى اعتبار أن الـطّعن

---

[1] - في الحقيقة أن الترخيص بالإدعاء يتجسد في الحكم الذي يصدره القاضي و المتمثل في وقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التّزوير الفرعية.

[2] - الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 69.

بالتّزوير الفرعي هو من **المسائل الأولية** (Préjudicielle) الّتي تتطلّب تدخّل جهة أخرى للفصل فيها.

و انطلاقا من هذا الجدل الثّائر – و المستمر إلى حد الآن – سنحاول أن نتعرض إلى موقف كلّ من الفريقين و الحجج الّتي يعتمدها مستندين في ذلك إلى القوانين الإجرائية المقارنة وهذا حتّى يمكن تبين موقف أو بالأحرى مبررات و خلفيات إعتماد النّصوص الحالية المنظمة لهذه الدعوى الفرعية من طرف المشرع.

أولا: الجهة المختصة في القوانين المقارنة:

سنعتمد هنا على القوانين الإجرائية لكلّ من مصر و المغرب و فرنسا نظرا للتّشابه الكبير الموجود – بوجه عام – بين هذه القوانين و ق إ المدنية عندنا.

1/في قانون المرافعات المصري:

لقد جاءت نصوص هذا القانون منظّمة تنظيما محكما بحيث لا تترك مجالا لأي جدل يثار بشأن الجهة المختصة بدعوى التّزوير الفرعية.

فكما هو معروف عن التّنظيم القضائي في " مصر " فإن هناك المحاكم الجزئية ، و المحاكم الابتدائية، و محاكم الإستئناف و أخيرا محكمة النّقض الّتي تعلو الهرم القضائي.

و لقد تولّى قانون المرافعات المصري رقم 1968/13 المعدل بقانون 1980/91 تنظيم اختصاص كل من هذه الجهات القضائية بناء على اختصاصها النّوعي و القيمي و المحلّي. في حين أن قانون الإثبات رقم 1968/25 تولّى تنظيم إجراءات دعوى التّزوير الفرعية و هذا في المواد 49 إلى 58 منه.

و ينعقد **الإختصاص النّوعي** للنّظر في هذه الدعوى الفرعية للجهات القضائية المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية و التّجارية و أن الحد من هذا الإختصاص لا يكون إلاّ بنص قانوني.

و هكذا تكون محاكم الدرجة الأولى الّتي تنظر الدعوى الأصلية هي المختصة بنظر دعوى التّزوير الفرعية كما تختص محاكم الإستئناف – باعتبارها درجة ثانية للقاضي– بنظر هذه الدعوى الفرعية متى تم استئناف الحكم الصادر في الدعوى الأصلية.

كما أن محكمة النّقض تتولّى **التّحقيق و الفصل** في أمر الإدعاء بالتّزوير الفرعي و هذا إذا ما أثير أمامها لأول مرة طبقا للمواد 253 و ما بعدها من ق المرافعات و هذا ما يشكّل خروجا عن المبادئ الّتي تحكم هذه الجهة القضائية العليا.

أما **الإختصاص القيمي** فينعقد بالنّظر إلى قيمة الدعوى الأصلية [1] و بناء عليه تختص المحاكم الجزئية ببعض المنازعات، في حين تختص المحاكم الإبتدائية بما تبقّى منها.

و إذا كان المشرع المصري نص على اختصاص كلّ من الجهتين السابقتين بنظر دعاوى " **صحة التّوقيع و التّزوير الأصليتين** " و هذا بحسب قيمة الحقّ المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التّوقيع عليها أو بتزويرها، فإنّه لم يشر إلى تقدير قيمة دعوى التّزوير الفرعية. و لذلك فإن محكمة النّقض تؤكّد أن قيمة هذه الدعوى تقدر بقيمة الدعوى الأصلية الّتي تفرعت عنها.[2]

بينما **الإختصاص المحلّي** في دعوى التّزوير الفرعية فهو مرتبط بالدعوى الأصلية و بالتّالي ينعقد الإختصاص المحلّي للمحكمة بنظر هذه الدعوى تبعا لاختصاص المحكمة الّتي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما فيما يخص الطّعن في الأحكام الصادرة في موضوع دعوى التّزوير الفرعية فإن المشرع المصري نظّم أحكامها بأن قرر قاعدة وهي أنّه ما دامت الأحكام الصادرة في هذه الدعوى غير منهية للخصومة الأصلية فإنّه لا يجوز الطّعن فيها على الإستقلال و إنّما يكون ذلك مع الحكم الصادر في الدعوى الأصلية تطبيقا لـ **م/42 ق.** المرافعات المصري.[3]

و نخلص مما سبق إلى أن موقف المشرع المصري كان واضحا إزاء دعوى التّزوير الفرعية. فبعدما قرر أنّه يجوز التّمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتّى و لو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النّقض فإنّه ما فتئ يؤكّد أن التّحقيق و الفصل في هذه الدعوى العارضة لا يكون إلاّ أمام القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية و هذا تطبيقا لمبدأ " قاضي الأصل هو قاضي الفرع " أو كما يقال " **من يملك الكلّ يملك الجزء** ".

2/ <u>في قانون المسطرة المغربي:</u>

يعتمد التّنظيم القضائي حاليا في المملكة المغربية على وجود المحاكم الإبتدائية و محاكم الإستئنـاف و المجلس الأعلى في قمة الهرم الـقضائي و هذا بعد أن تخـلى - بموجب الظّهير الشّريف (و هو بمثابة قانون عندنا) رقم 338.74.1 المؤرخ في 1974/07/16 و المتعلّق بالتّنظيم القضائي الجديد – عن محاكم " السداد "[4] الّتي تقابل اختصاصاتها المحاكم الجزئية في مصر.

---

[1] - المواد 42، 47 من قانون المرافعات المدنية و التّجارية.

[2] - الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق ، ص 90

[3] - لمزيد من التّوضيح أنظر: الدكتور محمد المنجي، المرجع نفسه، ص 306 إلى 311.

[4] - و يقصد بها المحاكم التي تختص بنظر قضايا موضوعها سداد الدين .

و لقد صاحب هذا التّغير في التّنظيم القضائي تغير في قانون المسطرة المغربي القديم (و هو بمثابة قانون الإجراءات المدنية عندنا) حيث تم إلغاء القانون القديم الذي يرجع تاريخه إلى 1913/08/12 و هذا بموجب الظّهير الشّريف رقم 447.74.1 المؤرخ في 1974/09/28.

و دون الخوض في مسألة الإختصاص الّتي لا تختلف قواعده عن ما هو موجود عندنا فإن المشرع المغربي فيما يخص الزور الفرعي فإنّه أوردها ضمن الفصل **92** – بمثابة المادة عندنا – إلى الفصل **101** من الفرع السادس المتعلّق بتحقيق الخطوط و الزور الفرعي تحت باب إجراءات التّحقيق أمام المحكمة. كما نص على الإدعاء بالتّزوير الفرعي أمام المجلس – باعتباره جهة إستئناف – و هذا في الفصل **336** منه حيث يتّبع المستشار المقرر نفس إجراءات التّحقيق المتّبعة أمام المحكمة.

كما تضمن النّص في الفصلين 386 و 387 على الإدعاء الفرعي بالتّزوير أمام المجلس الأعلى، غير أنّه لم ينص ما إذا كان المجلس في هذه الحالة هو الذي يتولّى مباشرة التّحقيق و الفصل فيه – على غرار المشرع المصري – أم أن جهة أخرى هي الّتي تتولّى ذلك.[1]

و بالنّسبة لطرق الطّعن في الحكم الصادر في دعوى التّزوير الأصلية،فإن المشرع المغربي أجاز الطّعن فيه على الإستقلال – مخالفا بذلك المشرع المصري – بطريق الإستئناف أو إلتماس إعادة النّظر أو الطّعن بالنّقض.[2]

و من خلال ما سبق ذكره نلمس أن المشرع المغربي أجاز التّمسك بالإدعاء بالتّزوير الفرعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى حتّى ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى. كما لم يخالف إلى ما ذهب إليه المشرع المصري، إذ أخذ بمبدأ " **قاضي الأصل هو قاضي الفرع** " إلاّ فيما يخص حالة الإدعاء بالتّزوير الفرعي أمام المجلس الأعلى.

و نشير في الأخير إلى أن المشرع المغربي لم يسمح بدعوى التّزوير الأصلية إلاّ أمام القضاء الجزائي.

3/**<u>في قانون الإجراءات المدني الفرنسي:</u>**

يعتمد التّنظيم القضائي في فرنسا على نفس التّنظيم الموجود في مصر. إذ تتشكّل محاكم الدرجة الأولى من محكمتين تحكمها قواعد الإختصاص القيمي وهما: المحاكم الإبتدائية

---

[1] - إستقر القضاء المغربي على أن المجلس الأعلى يعين الجهة القضائية الّتي تتولّى الفصل في الإدعاء الفرعي بالتّزوير، قد تكون المحكمة أو محكمة الإستئناف و هذا بحسب ما إذا كان المطعون فيه بالنّقض حكما أو قرارا(المؤلّف أدولف ريبوط، ترجمة إدريس ملين، المعهد الوطني للدراسات القضائية، طبع في 1996 – المملكة المغربية – ص 321).

[2] - الفصل (المادة) 99 قانون المسطرة المغربي.

(Tribunaux d’ instance) و المحاكم الإستثنائي (Tribunaux.d'' excéption) من جهة.
و من جهة أخرى المحاكم الإبتدائية الكبرى (Tribunaux.de grande instance) و محكمة الدرجة الثّانية(La cour d '' appel) لنجد محكمة النّقض (La cour de cassation) في أعلى الهرم القضائي و تحكم هذه الهيئات القضائية قواعد الإختصاص بأنواعه الثلاثة السالفة الذّكر.
و دون التّوسع كثيرا في مسألة الإختصاص هذه، نشير إلى أن ق.إ.م القديم لعام **1806** هو الذي أرسى القواعد الأساسية لدعاوى التّزوير و تحقيق الخطوط. ثم أدخلت تعديلات جزئية بموجب المرسوم 1122/73 المؤرخ في 1973/12/17، و الّتي تم تبنّيها في ق.إ.م الجديد لعام 1981 حيث أنّه بموجب هذه التّعديلات – و الّتي في حقيقتها هي تكريس للإجتهاد القضائي – أصبحت المحاكم الإبتدائية تختص بنظر طلبات تحقيق الخطوط الفرعية بعدما كان من إختصاص المحاكم الإبتدائية الكبرى.
في حين أبقى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية و دعوى التّزوير الفرعية حكرا على هذه الأخيرة إلى جانب هذا فإنّه منحها أيضا إختصاص نظر دعوى التّزوير الأصلية **بصفة مبتدأة** بعدما كانت من إختصاص القضاء الجزائي و هكذا أصبح كلّما حدث إدعاء فرعي بالتّزوير أمام المحاكم الإبتدائية فإن القاضي يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في أمر التّزوير الفرعي من طرف المحاكم الإبتدائية الكبرى **(م/286 فقرة 2 ق.إ.م فرنسي جديد)**.
أما إذا حدث إدعاء فرعي بالتّزوير أمام المحاكم الإبتدائية الكبرى أو أمام محكمة الإستئناف فإن قاضي الدعوى الأصلية هو الذي يختص بالفصل قي أمر التّزوير **(م/286 فق 1 من نفس القانون)**. بينما إذا طرأ الإدعاء بالتّزوير الفرعي أمام محكة النّقض، فإنّها تعين الجهة القضائية الّتي تتولّى التّحقيق و الفصل فيه و ذلك طبقا للمواد **1028** إلى **1031** منه.
كما أن التعديلات هذه مست أيضا إجراءات الطّعن بالتّزوير المعقّدة الّتي كانت تتم بثلاثة (03) مراحل، تنتهي كلّ واحدة منها بحكم.و بالتالي أصبح الإدعاء بالتزوير ينتهي بحكم واحد كما هو عليه الحال في طلب تحقيق الخطوط الفرعي.
و بالنّسبة لطرق الطّعن في الحكم الصادر بشأن التّزوير الفرعي. و بما أنّه ذو طابع نهائي. فإنّه لا يكون ا قابلا للطّعن فيه إلاّ بإلتماس إعادة النّظر أو الطّن بالنّقض.[1]
و من خلال هذا العرض الوجيز لما هو موجود في ق.إ.م الفرنسي الجديد فإنّنا نقف على أمرين أساسيين: **الأول** و يتمثّل في أن المشرع الفرنسي إحتفظ بمبدأ " **قاضي الأصل هو قاضي الفرع** "فيما يخص نظر الإدعاء بالتّزوير بالنّسبة للمحاكم الإبتدائية الكبرى و محاكم الإستئناف. أما **الثّاني** فيتمثّل في الإستثناءين اللّذين أوردهما عن هذا الـ مبدأ: **أحدهما** يتعلّق بإختصاص محكمـ ة

[1]**-V:** -H.Solus et R.Perrot، O.P.Cit، P590.

النّقض على النّحو الذي ذكرناه سالفا و **الآخر** يتعلّق بإبقاء نظر الإدعاء الفرعي بالتّزوير من إختصاص المحاكم الإبتدائية الكبرى كلّما أثير أمام المحاكم الإبتدائية و الإستثنائية.
و هكذا يكون المشرع الفرنسي قد جعل من دعوى التّزوير الفرعية **مسألة أولية** يتطلّب الفصل فيها تدخّل جهة قضائية أخرى[1].

ثانيا: الجهة المختصة في ق.إ. المدنية الجزائري

بعد التعرض إلى مختلف مواقف التشريعات السابقة بشأن مسألة الإختصاص بنظر الإدعاء بالتّزوير الفرعي فإنّنا نتسآءل هنا عن موقف المشرع الجزائري إزاء هذه المسألة
و تبعا لذلك فهل اعتبر دعوى التزوير الفرعية من اختصاص قاضي الأصل أم جعلها مسألة أولية تتطلّب تدخل جهة قضائية أخرى للفصل فيها ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال الجوهري نشير إلى أن التّنظيم القضائي في الجزائر يعتمد على وجود محاكم إبتدائية كدرجة أولى للتّقاضي ثم المجالس القضائية كدرجة ثانية و المحكمة العليا كجهة نقض للأحكام و القرارات النّهائية الصادرة عن الجهتين السابقتين و ذلك بالنّسبة للمنازعات المدنية و التّجارية...
و تحكم هذه الهيئات القضائية قواعد الإختصاص بانواعه الثّلاث.

ق.إ.المدنية الصادر بموجب الأمر رقم **154/66 المؤرخ في 1966/06/08** إستوحى نصوصه من قانون المسطرة المغربي المؤرخ في **1913/08/12** و الذي تبنى بدوره نصوص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم لعام 1806. لكن ما فتئ هذا القانون يعرف العديد من التّعديلات تماشيا مع المستجدات الحاصلة في المجال السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي...
و كان أهم تعديل عرفه ق.إ.م هو التّعديل الحاصل في **1971/12/29** بموجب الأمر رقم **80/71** الذي مس أجزاء كبيرة منه خاصة فيما يتعلّق بإجراءات الإدعاء بالتّزوير الفرعي.

و بغض النّظر عن هذه التّعديلات، فإن النّصوص الحالية ل ق.إ.م لم تخالف فيما ذهبت إليه التّشريعات المقارنة السالفة الذكر إذ أن المشرع أخذ بمبدأ جواز الإدعاء بالتّزوير الفرعي في أية مرحلة كانت عليه الدعوى و ذلك على النّحو الذي رأيناه غير أن **إجراءات هذا الإدعاء** أورد ذكرها في القسم الخامس من الباب الأول من الكتاب الثّالث **و المتعلّق بالإجراءات المتّبعة أمام المجالس**

[1] - H.Solus et R.Perrot، O.P.Cit، P.604

القضائية و ذلك في المواد **155** إلى **165** تحت عنوان " **الطّلب الفرعي الخاص بالطّعن بالتّزوير** [1]
و هو الأمر الذي خلق جدلا كبيرا بين رجال الفقه و القضاء و أدى إلى طرح السؤال التّالي:
كلّما حدث إدعاء بالتّزوير الفرعي أمام المحكمة فهل يجوز للقاضي أن يفصل في أمر هذا الإدعاء أم أنّه يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل فيه من طرف المجلس طبقا لـ م/ 155 و ما بعدها.

من خلال هذا التّساؤل وجد إتّجاهين: إتّجاه **أول** يرى بأن المحكمة في هذه الحالة تكون مختصة بالفصل في الإدعاء بينما إتجاه **ثان** ذهب إلى أن ذلك يعد من الإختصاص المانع و الشّامل للمجلس. و كلّ له أسانيده في ذلك.

1/**<u>الإتّجاه المؤيد لإختصاص المحكمة:</u>** يستند أصحاب هذا الإتّجاه فيما ّذهبوا إليه – و هم الغالبية – إلى جملة من الحجج ذات أساس قانوني و منطقي و هي:

▪ أنّه طبقا للأصل العام الذي يحكم الطّلبات العارضة، فإن القاضي الذي ينظرالدعوى الأصلية هو المختص بنظر هذه الطّلبات سواء كانت إظافية أو مقابلة أو طلبات تدخّل و إدخال. وبإعتبار دعوى التّزوير الفرعية تخضع لأحكام الطّلبات العارضة – كما سماها المشرع صراحة – فإن القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية هو الذي يتولّى الفصل فيها.

▪ كما أنّه بالإستناد لنص .**م/80 فق 2** فإن القاضي عندما يتمسك أمامه بالدفع بالتّزوير وتبين له أنّه منتج في الدعوى الأصلية فإنّه يوقف الفصل فيها " **و يأمر بإجراء المضاهاة المطلوبة** و حسب ما يفهم من الفقرة السالفة فإنه ليس هناك ما يدلّ على أن القاضي يأمر " بإحالة " دعوى التّزوير على المجلس ليفصل فيها، و إنّما القاضي بعد أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية فله أن يؤشّر بإمضائه على الورقة المدعى بتزويرها و يأمر بإحالتها على التّحقيق طبقا لما ورد في م/ 76

▪ أن ورود إجراءات الإدعاء الفرعي بالتّزوير في الباب المتعلّق بالإجراءات المتّبعة أمام المجلس لا يغير في الأمر من شيء. ذلك أن هذه الإجراءات ما جاءت إلاّ للدلالة على أنّه إذا أثير إدعاء بالتّزوير أمام جهة الإستئناف فإن – المستشار المقرر – يلتزم بإتّباع نص **م/80 فق2** أي هذا وقف الفصل في الإستئناف و إحالة الورقة المدعى بتزويرها على التّحقيق. وبالتالي ليس هناك ما يفيد بأن المجلس هو الذي يختص بنظر الإدعاء بالتّزوير إذا ما أثير أمام المحكمة.

---

[1] - على غرار ق.إ المدنية ، فإن المشرع وضع قواعد خاصة للتّمسك بالدفع بالتّزوير أمام القاضي الجزائي. إذ يلزم هذا الأخير بوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في جريمة التّزوير من الجهة المختصة: قد تكون المحكمة أو محكمة الجنايات بحسب جريمة التّزوير. م/536 ق.إ جزائية. كما أجاز ذلك أمام المحكمة العليا بموجب م/537 منه. و يتم إتّباع القاعدة الّتي قررها م/293 فق 4.

و من جهة ثانية فلا يفهم من نص **م/156 فق 3** : " **و كذلك في حالة التّأجيل المقررة** في.**م/80 فق 2 يجري المجلس التّحقيق في الطّلب الفرعي** " بأن المجلس هو المختص بالفصل في الإدعاء بالتّزوير إذا ما أثير أمام المحكمة و إنما يفهم منه أن المجلس يأمر بالتحقيق في الورقة المدعى بتزويرها – بمناسبة نظر الإستئناف -. و هو نفس الشيء الذي يقوم به قاضي المحكمة إذا ما أثير أمامه إدعاء فرعي بالتّزوير.

▪ ويستطرد أصحاب هذا الرأي في تعزيز حججهم بأن التّسليم بإختصاص المجلس بنظر دعوى التّزوير الفرعية دون قاضي المحكمة الذّي أثيرت أمامه يؤدي إلى نتائج غير سليمة ومخالفة للقواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة القضائية.

هذا من جهة.ومن جهة أخرى فإن ذلك يشكل مساسا كبيرا بإحدى المبادئ الأساسية للقضاء وهو **مبدأ التقاضي على درجتين** .

▪ و إضافة إلى هذا فإنه طبقا للأصل العام الوارد في **م/43 ق.إ.م** و ما بعدها فإن قاضي الأصل هو الذي يأمر ويشرف على جميع أعمال التحقيق المختلفة

▪ ونشير في الأخير إلى أنّه بتفحص التشريعات الإجرائية المقارنة التي رأيناها من قبل فإنّها أجمعت على **أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع**. حتّى بالنسبة للقاعدة المتميزة التّي جاء بها المشرع الفرنسي - كما رأيناها على النحو السالف – ، فإن ذلك لا يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين ما دامت أن دعوى التزوير الفرعية لم تخرج من إختصاص محاكم الدرجة الأولى.

2/ الإتجاه المؤيد لإختصاص المجلس:

ورغم وجاهة الرأي السابق وقوة حججه،إلاّ أن أصحاب هذا الرأي يذهبون إلى إتجاه آخر مستندين في ذلك إلى جملة من الأسانيد أهمها:

▪ أنه كلّما أثير إدعاء بالتّزوير أمام قاضي المحكمة، فإن إختصاص النّظر فيه يعود إلى المجلس، ولا يملك قاضي الأصل في هذه إلاّ أن يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى التّزوير الفرعية من طرف المجلس.وتبرير هذا يرجع إلى أن المشرع جعل هذه الدعوى الفرعية من **المسائل الأولية** [1] .

و المعروف عن هذه الدعاوى أن الفصل فيها يتطلب تدخل جهة قضائية أخرى غير الجهة التي تنظر الدعوى الأصلية. ومن أمثلتها ما نصت عليه **م/4 فقرة 2 إ.ج** مفادها أن المحكمة المدنية ترجيء الفصل في الدعوى المقامة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية.أو ما إستقر عليه القضاء أنّه عندما يتوقف الفصل في الدعوى العمومية على مسألة تدخل في إختصاص

---

[1] - الأستاذ : بوبشير محند أمقران ،ق.إ.المدنية، ـ ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2000 ، ص 258 – 259 .

القاضي المدني كقضايا الحالة المدنية،فإنّه يتعين إرجاء الفصل فيها إلى حين الفصل في هذه القضايا الأولية.

ومن جهة أخرى، فإنّه بتتبع نصي المادتين **79 و80** الواردتين في باب الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة وخاصة فيما ذهبت إليه **الفقرة الثانية من م/80** لأمكننا القول بأن المحكمة هي المختصة بالفصل في التّزوير الفرعي.

لكن المشرع أقر نظام خاص ومتميز بالنسبة للإدعاء بالتزوير- و هذا من دون الطلب المتعلق بإجراء تحقيق الخطوط - حيث أن **م/156 فقرة 3** نصت على أنّه في الحالة الثانية أي عندما يوقف المجلس النظر في الإستئناف أو في حالة التأجيل المقررة في **م/80 فقرة 2** أي عندما يوقف قاضي المحكمة الفصل في أمر الإدعاء بالتّزوير فإنّه في كلتا الحالتين يتولى المجلس إجراء التّحقيق في الورقة المطعون فيها طبقا لطرق تحقيق الخطوط الواردة في **م/76و77** ويفصل فيه بقرار يصدر عنه **م/161**.[1]

▪ ثم أنّه لو لم يكن مقصود المشرع من ذلك هو جعل إختصاص النّظر في الإدعاء بالتّزوير محصورا على المجالس القضائية، لما أورد إجراءاته في باب الإجراءات المتبعة أمامه وهو الذي كان بإمكانه وبكلّ سهولة أن يورد هذه الإجراءات أمام المحكمة على غرار ما فعله بالنسبة لطلبات تحقيق الخطوط الفرعية.

▪ وما يؤكد ذلك،أن المشرع لم يقرر إلاّ طريقين للطعن في القرار الصادر في دعوى التّزوير الفرعية وهما: إلتماس إعادة النّظر والطّعن بالنقض **م/162 إ.م** في حين إستثنى الإستئناف، وهذا ما يفسر إستبعاد المحكمة من مجال النّظر والفصل فيها.

ولهذا فإن أصحاب هذا الرأي يؤكدون على أنّه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص القانونية أكثر مما تحتمل - حتى ولو كانت هذه النّصوص مجافية للمنطق الإجرائي - فقواعد الإختصاص بأنواعه الثلاث تحدد نوع القضايا التّي تختص بها الجهات القضائية و أن الحد من هذا الإختصاص لا يكون إلاّ بنص قانوني. و هو الأمر الذي حصل بشأن دعوى التّزوير الفرعية. إذ أن ما جاء في **م/155 أو م/ 156 فق3** أو ما تضمنته **م/161**، أو حتّى ورود إجراءات الطّعن بالتّزوير نفسها في باب الإجراءات المتّبعة،أمام المجالس كلّها دلائل تؤكّد – بما لا يدع الشّك فيه – أن المشرع قد منح للمجلس **إختصاص مانع و شامل** للنّظر في دعوى التّزوير الفرعية سواء أثير الدفع بالتّزوير أمام قاضي المحكمة أو بمناسبة إستئناف أو أمام المحكمة العليا.

---

[1] - لاحظ عدم دقّة المصطلحات التّي يستعملها المشرع في م/ 161 إ.م فالنص العربي يتكلم على "حكم" في حين أن النّص الفرنسي – وهو الأصل-يتكلم على " قرار".

و في رأينا – و رغم الحجج الدامغة لكلّ من الطّرفين – **فإن غموض النّصوص الحالية لـ ق.إ .م. و كذا الفقر الفادح في قرارت المحكمة العليا** هو الذي أبقى على هذا الجدل و النّقاش إلى حد الآن.

و في انتظار أي تعديل صريح في هذه النّصوص من طرف المشرع أو تسجيل أي موقف ثابت من المحكمة العليا لحلّ هذه الإشكالية فإن الأمر أصبح يتطلّب منّا البحث في الخلفيات والمبررات التّي أدت بالمشرع إلى اعتماد هذه النّصوص على الشّكل الذي رأيناه.

3/ مبررات إعتماد المشرع لهذه النصوص

كما أسلفنا سابقا فإن النّصوص الأولى لـ ق.إ.م مستوحاة من ق المسطرة المغربي لعام 1913/08/12 و الذي بدوره تبنّى ما هو موجود في ق.إ.م الفرنسي القديم لعام 1806. حيث أن هذا الأخير جعل الإدعاء بالتّزوير الفرعي المثار أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئنائية من إختصاص المحاكم الإبتدائية الكبرى و يرجع السبب في ذلك إلى إعتبارين:

الأول: أن الطّعن بالتّزوير في محررات رسمية بالأساس يضع أمانة و ثقة الظّابط العمومي موضع الشّك و الريبة مما ينال من مصداقية المحررات التي يحررها و لذاك خصها بإجراءات شكلية ومعقدة.

الثّاني: أن التّشكيلة على مستوى المحاكم الإبتدائية أو المحاكم الإستئنائية تجارية كانت أو عمالية ليست قضائية محضة فنجد إلى جانب القضاة أعضاء إداريين و مهنيين، و بالتّالي لا يمكن لمثل هؤلاء أن يحقّقوا في حجية المحررات الرسمية. بينما المحاكم الإبتدائية الكبرى تتشكّل من قضاة محترفين تتوفّر لديهم الخبرة الكافية - مقارنة بنظرائهم في المحاكم الإبتدائية – الّتي تسمح لهم بالتّحقيق في أمر تّزوير المحررات الرسمية [1] .

و ما يؤكّد هذا أن المشرع الفرنسي بموجب مرسوم مؤرخ في 1973/12/17 منح للمحاكم الإبتدائية إختصاص الفصل في طلبات تحقيق الخطوط الفرعية في حين أبقى الإدعاء بالتّزوير الفرعي من إختصاص المحاكم الإبتدائية الكبرى.

و بغض النظر عن الإعتبارات السابقة للمشرع الفرنسي الّتي لا تصدق على الواقع القضائي الجزائري خاصة فيما يتعلّق بالتّشكيلة و التّنظيم القضائي فإن المشرع الجزائري عندما أراد أن يتبنّى هذا النّظام إنما قصد من ورائه إعطاء حماية أكثر للمحررات الرسمية بالخصوص

[1] - V : H.SOLUS /R. PERROT , O.P. cit

دون أن يراعي مسألة اختلاف التّنظيم القضائي في البلدين [1] .
و بعملية إسقاط بسيطة للتّنظيم القضائي الفرنسي على التّنظيم القضائي الجزائري نجد أن المحاكم الإبتدائية الفرنسية جاءت مقابلة للمحكمة الموجودة عندنا، في حين أن المحاكم الإبتدائية الكبرى (T.G.I) جاءت مقابلة للمجالس القضائية، و هذا ما يبرر وجود المواد من **155** إلى **165** المتعلّقة بإجراءات الطّعن بالتّزوير الفرعي في باب الإجراءات المتّبعة امام المجالس القضائية.

إن هذا الوضع خلق حالة لا تناسب أو بالأحرى عدم التّطابق بين التّنظيم القضائي والمنطق الإجرائي في الجزائر خاصة فيما يتعلّق بخرق مبدأ التّقاضي على درجتين و الآثار المترتّبة عنه.

و مع ذلك فإنّه في غياب مذكّرة عرض الأسباب لـ ق. إ. م الصادر بموجب الأمر **154/66**، فإنّه إنطلاقا من التّحليل السابق، و نظرا للإعتبارات الّتي أوردناها أعلاه و تماشيا مع قاعدة **روح القانون** " الّتي تجسد إرادة المشرع، فلا يسعنا إلاّ التّأكيد على أن هذا الأخير إنّما قصد **منح الإختصاص إلى المجالس و جعله مانعا و شاملا** كلّما تعلّق الأمر بالطّعن بالتّزوير سواء كان ذلك أمام المحكمة أو بمناسبة الإستئناف أو أمام المحكمة العليا، و أن النّصوص القانونية بوضعها الحالي في ق.إ.م لم يكن من صميم عدم الإهتمام أو تحت تأثير عامل السرعة و المصلحة، و إنّما كان القصد منه توفير حماية أكثر و أفضل للمحررات الرسمية نظرا لأهميها القصوى في الحياة العامة للأفراد، و أن النيل من مصداقيتها و سلامتها لا يكون إلاّ بإتباع إجراءات الطّعن بالتّزوير أمام المجالس و ليس المحكمة

و ما يزيدنا تأكيدا على هذا، أن التّعديل المهم الذي حدث بموجب الأمر 80/71 المؤرخ في 1971/12/29 قد أبقى على هذه الإجراءات ضمن وضعها الحالي، فلو كان تبنّى هذا النّظام في سنة 1966 من قبيل عدم الإنتباه أو الخطأ لكان المشرع قد تداركه في تعديل 1971 أو حتّى التّعديلات الّتي تلته.

- **هل القاضي المدني مختص بنظر إدعاء بالتّزوير منصب على قرار إداري مدعى بتزويره ؟**

عندما يتم الإدعاء بالتّزوير في قرار إداري محتج به أمام القاضي المدني، فإن هذا الأخير يكون مختص بالتّحقيق فيه، لأن التّحقيق هنا لا ينصب على إثبات عدم شرعية القرار الإداري إذ

---

[1] - الملاحظ أن قانون المسطرة المغربي لعام 1913 - الذي إستوحى منه ق. إ. المدنية الجزائري نصوصه عند صدوره في عام 1966 – كان يتماشى و ما هو موجود في ق،إ م الفرنسي القديم 1806 و هذا بسبب تطابق التّنظيم القضائي لكل من فرنسا و المغرب آنذاك. غير أن المشرع المغربي ألغى هذا التّنظيم القضائي بالإضافة إلى قانون المسطـرة السالـف الذّكـر. و بذلك فإن النّصوص الحالية لقانون الإجراءات المدنية في ما يخص الطّعن بالتزوير و تحقيق الخطوط ما هي إلاّ إنعكاس لما هو موجود في فرنسا.

يكون القرار في هذه الحالة قد صدر سليما و مشروعا غير أنّه تعرض إلى تزييف أو تقليد مما يتعين الطّعن فيه بالتّزوير و ليس الدفع بعدم المشروعية الذي يكون من إختصاص القاضي الإداري فمناط الدفعين مختلف بينهما.

و نشير هنا، أنّه إذا أثير نزاع إداري أمام القاضي الإداري، فإن هذا الأخير يكون مختص بالنّظر و التّحقيق و ذلك طبقا لإجراءات التّحقيق الواردة في **م/ 43** و ما بعدها الّتي أحالت عليها **م/ 168 ق.إ.م** و المتعلّقة بالإجراءات المتّبعة أمام الغرفة الإدارية.

مع ملاحظة أن مجلس الدولة عندما يرخّص بالإدعاء بالتّزوير، فإنّه هو الذي يتولّـى التّحـقيق و الفصل في الطّلب الفرعي بالتّزوير و ذلك بإحالته إلى أحدى غرفه أو أقسامه لأن مجلس الدولة يعد في هذه الحالة جهة إستئناف – درجة ثانية – و ليس محكمة قانون، و بالتّالي تستبعد **م/ 293 فق 4** الّتي تطبق أمام المحكمة العليا.[1]

- **هل قاضي الأمور المستعجلة مختص بالفصل في الإدعاء بالتّزوير ؟**

كما هو معلوم فإن الإختصاص ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة بتحقّق شرطين و هما: حالة الإستعجال وعدم المساس بأصل الحقّ أي بالموضوع. في حين أن الإختصاص النّوعي بنظر دعوى التّزوير الفرعية ينعقد للجهات القضائية الموضوعية، و لأن الفصل في هذه الدعوى يهدف إلى تقرير صحة السند أو رده، فإن القضاء به يحتاج على بحث موضوعي عميق لا يسعه القضاء المستعجل لأنّه في هذه الحالة يمس بأصل الحقّ [2].و إستثناء عن هذه القاعدة ، فإنّه يجوز إتّخاذ التّدابير المطلوب متى كان الإدعاء بالتّزوير غير جدي أو منتج فيه.[3]

المطلب الرابع
التحقيـق في الإدعـاء بالتزويـر

بعدما فرغنا فيما سبق من تحديد الجهة المختصة بنظر الإدعاء بالتّزوير و الفصل فيه، وانتهينا إلى أنّه المجلس القضائي في جميع الأحوال.و ذلك بموجب المواد **155** و ما بعدها، حينها يجوز للطّاعن بالتّزوير الفرعي أن يسجل إدعاءه بذلك أمام هذه الجهة، و هذا بعد أن يكون

[1] - لمزيد من الشّرح أنظر الأستاذ لحسين آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة – طبع في 2002 – ص 261 إلى 269.

[2]- **v :** Vincent et Guinchard، OP CIT، P 648.

[3] - الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص 80، 81.

قاضي الأصل قد أمر بوقف الفصل في الدعوى التّزوير الفرعية.[1] و متى تم تسجيل الإدعاء أمام المجلس، فإن الورقة المدعى بتزويرها تكون محلاّ لإجراءات التّحقيق فيها. و هكذا فإنّنا سنتناول هذه النّقطة في الجزأيتين التّاليين:

أولا: الإجراءات التحضيرية للتحقيق:

تنص **م/155 من ق.إ.م** « بأن كلّ طلب بالطّعن بالتّزوير يخص أي وثيقة مقدمة في الدعوى يجب أن يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات إفتتاح الدعوى ».[2]

و تبعا لهذا فإن عريضة الطّعن بالتّزوير يتم رفعها أمام كتابة ظبط المجلس طبقا لما نصت عليه المواد **12 و 13 و 22** و ما بعدها.و نظرا لخصوصية الطّعن بالتّزوير،فإن عريضة التّزويـر يجب أن يبين فيها أوجه التّزوير الواردة في المحرر، و يتم تبليغها إلى المدعى عليه بالتّزوير، مع إرفاق نسخة من هذه العريضة إليه.[3]

غير أن المشرع لم ينص ما إذا كان التّكليف بالحضور يجب أن يتضمن إعذارا للمدعى عليه بضرورة تبيان موقف ما إذا كان يريد استعمال الوثيقة المدعى بتزويرها.

التّشريع الفرنسي و المصري ينصان على ضرورة وجوب أن يتضمن التّكليف بالحضور موقف المتمسك بالورقة، لأنّه بناء عليه يتحدد مصير الإجراءات اللاحقة.[4]

وفي غياب هذا النّص،فإن المتمسك بالورقة يعلن موقفه هذا عند تاريخ أول جلسة لنظر الإدعاء.عندها يكلّفه رئيس الجهة القضائية [5] بأن يودع الوثيقة المدعى بتّزويرها لدى كتابة ضبط

---

[1] - و هنا يتبين الفرق بين الإدعاء بالتّزوير في المدني و الإدعاء به أمام القضاء الجزائي، حيث أن الأول يخضع لسلطة تقدير القاضي بينما لا يملك هذا الأخير السلطة إذا ما كان الإدعاء حاصل أمام القضاء الجزائي و هذا تطبيقا لمبدأ " الجزائي يقيد المدني ".

[2] - الإجتهاد القضائي الفرنسي يؤكّد على أن وقف الفصل في الدعوى لا يكون إلاّ بإيداع وصل الإدعاء أمام القاضـــي
-V : H.SOLUS et R. PERROT، O. P. Cit.p604- .

في حين أن المشرع الجزائري لم ينص إلى هذه الحالة. لكن بالرجوع إلى م/37 ق الجنسية تنص على أنّه إذا أثير دفع متعلّق بالجنسية أمام محكمة أخرى، فإن هذه الأخيرة توقف الفصلفي الدعوى المنظورة أمامها إلى حين الفصل في الدفع من طرف المحكمة المختصة محلّيا التي يجب أن يرفع أمامها خلال شهر من تاريخ قرار التّأجيل و إلاّ أهمل الدفع.

- الأستاذ بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ،ص 259.

[3] - م/314 فق 3 ق.إ.م فرنسي تنص على أن تبليغ عريضة الطّعن يكون في أجل شهر من تاريخ تسجيل الإدعاء و هذا لتبليغ العريضة و إلاّ سقط الحقّ في الإدعاء م/49 فق 2، في حين أن المشرع الجزائري ينص على أجل 08 أيام لتبليغ العريضة و إلاّ سقط الحقّ في الإدعاء. م/49 فق 2.

[4] -V :H.Solus et R.Perrot، o.p.cit، p605

[5] - لقد تم إدراج مصطلح "رئيس الجهة القضائية" بموجب الأمر 80/71 المعدل لقانون .إ.م الذّي كان ينص على "المستشار المقرر".غير أنّه عمليا فإن رئيس المجلس يكّلف أحد رؤساء أو أحد المستشارين ليتولى التحقيق في أمر التّزوير.

المجلس القضائي وهذا خلال ثلاثة (3) أيام من ذلك.**م/157 فقرة 1**.أما إذا تخلّف الخصم عن تسليم هذه الوثيقة في ميعادها،فإنّه يعتبر كأنه قد قرر عدم إستعماله **م/157 فقرة 2**.

المشرع لم يشر إلى حالة تخلّف الخصم عن حضور جلسة الإدعاء لإبداء موقفه.غير أن ما هو مستقر عليه في الإجتهاد القضائي الفرنسي،فإن عدم حضور المدعى عليه بدون مبرر يعد أيضا من حالات عدم التمسك بالمحرر.وبالتالي يكون الإدعاء بالتزوير في هذه الحالة غير مقبول لأنه أصبح غير منتج.

والملاحظ أن التحقيق في الأوراق المدعى بتزويرها يتطلّب إيداع أصلها حتى يتم إجراء المضاهاة بها وتبيين موضع التزوير.

وهكذا فإن الرئيس يكلّف الشخص المودع لديه هذا الأصل إذا كان ضمن محفوظات عمومية أن يودعه لدى كتابة ضبط المجلس **م/158**.

عندما يتم تسليم الوثيقة وأصلها إن إقتضى الأمر،يقوم الرئيس في خلال ثمانية أيام (08) من ذلك التاريخ بتحرير محضر بحالة الوثيقة وكذا حال أصلها وذلك بدعوة الطرفين لحضور تحرير ذلك المحضر **م/159 فقرة 1**.

إن حضور الطرفين عند تحرير المحضر من شأنه أن يقدما ما لديهم من توضيحات وملاحظات بشأن المحرر المدعى بتزويره.ونشير هنا إلى أن الرئيس لا ينتظر ورود الأصل،إذ يجوز له أن يحرر محضرا بشأن المحرر المطعون فيه بالتزوير على حدى متى ورد إليه لاحقا.**م/159 فق2**ويتضمن هذا المحضر الذي يقوم بالتأشير عليه كلّ من الرئيس وعضو النيابة والأطراف الحاضرون ووكلائهم ،وصفا بحالة المحرر المطعون فيه،وإشارة إلى التشطيبات و التّحشيرات بين الأسطر وغيرها من أوجه التزوير **م/159 فقرة 3**.

وعند الإنتهاء من تحرير المحضر السالف الذكر، فإنّه طبقا للمادة **/160**،فإن الرئيس يأمر بالتحقيق في أمر الورقة المدعى بتزوير على الوجه المقرر بشأن مضاهاة الخطوط [1] .

---

[1] - ق.إ.م الفرنسي القديم لعام 1806 نظّم إجراءات الطّعن بالتّزوير في ثلاثة (03) مراحل شكلية و معقدة . إذ أن كلّ مرحلة منها تنتهي بحكم معين . إذ ينصب الحكم الأول على قبول الإدعاء و التّرخيص به. أما الحكم الثاني فينصب حول قبول أوجه التّزوير و الأمر بالإحالة على التّحقيق و أخيرا الحكم برفض الإدعاء أو تقرير وجود التّزوير . و قد طبقت هذه الإجراءات على المحررات العرفية المدعى بتزويرها . لكن بعد تعديل 1973 ، أصبحت هذه المحررات تخضع لطرق تحقيق الخطوط . بينما إجراءات الطعن بالتّزوير السالفة مازالت مطبقة على المحررات الرسمية .

V : VINCENT et GUINCHARD,O. P. Cit. P 652.

V : H. SOLUS et R. PERROT,O. P. Cit. p 593.

ثانيا: مرحلة التحقيق في التزوير:

المشرع الجزائري أحال - على غرار المشرع الفرنسي – على التّحقيق في التّزوير على طرق التّحقيق المتيحة في تحقيق الخطوط. وهي الطّرق الّتي عددتها **م/76 ق.إ.م** بقولها: "... يأمر بإجراء تحقيق خطوط إما بمستندات أو شهود و إذا ألزم الأمر فبواسطة خبير".[1]

و ما تجدر الإشارة إليه هنا – قبل الخوض في مرحلة التّحقيق هذه – هو أن الأمر أو الحكم بالإحاطة على التّحقيق يعد من الأحكام التّحضيرية و بالتّالي لا يجوز الطّعن فيه إلاّ مع القرار الصادر في الموضوع و ذلك طبقا لـ **م/106** ق.إ.م.[2]

1/الإثبات بواسطة مستندات: و تتم من خلال عملية المضاهاة (La comparaison) أي مقارنة الوثيقة المدعى بتزويرها مع وثائق أخرى سليمة أو معترف بها بين الخصمين، و هي الأوراق الّتي أشارت إليها **م/**77 على وجه الخصوص:

- **العقود الرسمية الّتي تحمل الإمضاءات:** أي إمضاءات الأطراف. و في هذه الحالة لا تكون الوثيقة الّتي تقبل للمضاهات إلاّ الأصل. إذ أن النّسخ لا تحمل إمضاءات الأطراف بالرغم من أنّها تحمل توقيع و ختم الظّابط العمومي أو الموظّف فلا يجوز إجراء المضاهاة على محرر طعن فيه بالتّزوير من قبل، ثم ثبتت صحته بحكم قضائي طالما أن الخصم لا يعترف به.[3]
- **الخطوط و التّوقيعات المعترف بها من الخصم:** و يقصد بها في هذه الحالة الوثائق العرفية غير متنازع فيها أي الّتي يعترف بها الخصم المنسوبة إليه.و يرد الإعتراف على كلّ المستند أي التّوقيع و الكتابة معا.

و بعد تحديد أوراق المضاهاة ، فإن القاضي يقوم بالتّأشير على تلك الأوراق بإمضائه **م/77 ق.ا.م** و ذلك حتّى لا يستطيع أحد الخصمين أن يحتج فيما بعد بأن هذه الأوراق قد تم قبولها للمضاهاة بدون رضاه، و بالتّالي يكون القرار الصادر حجة عليه.

- **الجزء من المستند الذي لا ينكره الخصم:** أما في هذه الحـالة، فإن الإعـتراف إذا

---

[1] - قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 1971/12/25، نشرة القضاة لعام 1971 ع /2، ص 71.

[2] - هناك من يرى بأن الحكم بالإحالة على التّحقيق هو من الأحكام التّمهيدية الّتي تقبل الطّعن مباشرة (أنظر الأستاذ: محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص: 73).

في حين م/212 قا. مرافعات مصري لا تجيز الطّعن بصفة مباشرة في مختلف الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الخصومة بإستثناء الأحكام الإستعجالية و الأحكام بوقف الفصل في الدعوى

(لمزيد من التّفصيل أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 721 إلى 740).

و الحقيقة أن الحكم أو الأمر بالإحالة على التّحقيق هو من الأحكام المتعلّقة بإجراءات التّحقيق الّتي ليست لها حجية، و بالتّالي لا نرى أي مبرر للطّعن فيها.

[3] - الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السّابق، ص 81.

ورد على جزء من المسند فقط في حين أن الجزء الآخر أي الكتابة أو جزء منها أو التّوقيع بحسب الأحوال يبقى متنازع فيه، فإن الجزء غير متنازع فيه وحده هو الذي يصلح للمضاهاة فقط.

2/ الإثبات بواسطة الشّهود:

و يقصد بهم الأشخاص الذين حضروا واقعة تحرير الورقة المطعون فيها بالتّزوير و لا تنصب شهادتهم في هذه الحال على مضمون الإلتزام الوارد بالورقة و هو الأصل في تحقيق الخطوط غير أنّه في مجال التّزويرفإنّه يجوز أن ينصرف الإثبات بالشّهادة حتّى إلى مضمون الإلتزام المدعى به و ظروف إبرام العقد.[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن الشّهود تسري عليهم القواعد المقررة في التّحقيقات من **م/61** إلى **75** من ق **إ.م**.و لكن السؤال المطروح هو: هل يجوز إثبات عقد رسمي بالبينة ؟

م/334 ق مدني تنص صراحة على أنّه " لا يجوز الإثبات بالبينة ... فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون العقد الرسمي " بيـنما **م / 335** من نفس القانون تجيز " الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة ".

- فما المقصود بمبدأ ثبوت الكتابة ؟

كما هو معروف فهناك نوعان من الإلتزامات، فهناك نوع أول يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها البينة و القرائن، و هناك نوع ثان لا يثبت إلاّ بالكتابة إذا زيد التّصرف عن ألف دينار (1000 دج) .

فمبدئيا هذا النّوع من الإلتزامات لا يثبت إلاّ بوجود ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه لكن هذا الأخير ينازع في أمر صحتها مما يجعل الحقّ للمدعى به محتملا. و لذلك طالما أن هناك ورقة مكتوبة فوجب عندئذ تدعيمها بشهادة الشّهود أو القرائن.

و للإجابة عن السؤال الذي طرحناه سالفا فإنّنا نقول أنّه مادام قد وجد مبدأ ثبوت الكتابة، فإنّه يجوز إثبات المحرر الرسمي بالبينة.[2] كما أن ق.م يجيز الإثبات بالبينة إذا ما وجد مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد السند الكتابي لسبب أجنبي **م/ 336 ق.م**.

كما أن ق.إ.م نفسه أشار في **م/ 79** منه إلى إمكانية الطّعن بالتّزوير في أي مستند مقدم في الدعوى. و هذا يفيد من أنّه قد يكون رسميا أو عرفيا.

كما أشارت **م/ 76** منه على أن تحقيق الخطوط يتم بمستندات أو شهود أو خبراء.

---

[1] - الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 75، 76.

[2] - الأستاذ محمد ابراهيمي، المرجع السابق، ص 73.

3/ الإثبات بواسطة الخبراء:

الأصل في تحقيق الخطوط أن يقوم به القاضي إما بواسطة مستندات أو شهود كما ذكرنا آنفا لكن أحيانا تكون الإستعانة بأهل الخبرة ضروري للفصل في النّقاط الفنّية الّتي لا تشملها معارف القاضي.

و هكذا فإذا عجز القاضي عن تبين التّزوير من خلال المضاهاة أو كان بناء على طلب أحد الخصوم فإنّه يأمر بإحالة هذه الأوراق على الخبير أو عدة خبراء ينتدبهم لهذا الشّأن للقيام بالمضاهاة. و يحدد في أمر الإنتداب مهمته و كذا الأجل الذي يودع فيه تقريره لدى أمانة الضبط. و بصفة عامة فإنّه تطبق القواعد المقررة للخبرة، و المذكورة في **م/47** إلى **م/55** إ.م.

و الملاحظ أن **م/54** إ.م نصت على أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي. فعمل الخبير يخضع للسلطة التّقديرية للقاضي فله أن يأخذ به أو يرفضه طالما أن القاضي لا يفصل إلاّ على أساس ما يطمئن إليه شريطة ذكر الأسباب الّتي دفعته إلى ذلك.

و ما تجدر الإشارة إليه أنّه لا يوجد في القانون ما يمنع القاضي من أن يستعين بأحد الخبراء التّقنـيين في مجال تحقيق الخطوط " graphologue " غير أنّه لنقص مثل هؤلاء الخبراء في بلادنا، فإن خبراء قسم التّزييف و التّزوير التّابعين للمخبر الوطني للشّرطة العلمية بالجزائر أو افرعيه الجهويين بقسنطينة و وهران هم الذين يتولّون تحقيق الخطوط.

- **هل يجوز للقاضي أن يفصل في الإدعاء بالتّزوير من دون إجراء تحقيق فيه ؟**

ق.إ.م لا يشير إلى هذه الإمكانية، إذ أن **م/ 160** منه جاءت صريحة إذ نصت على أنّه فور تحرير المحضر، يشرع القاضي في التّحقيق في أمر أدلّة التّزوير الّتي أثارها الطّاعن و ذلك بإحدى الطّرق المقررة في **م/ 76 إ.م**. فالتّزوير إذن لا يثبت إلاّ بعد إجراء تحقيق.

غير أن الوضع في القانون المقارن مختلف جدا. فقا.إ.م الفرنسي في **م/ 307 فق 1** يمنح للقاضي سلطة كبرى في الفصل في أمر التّزوير بناء على أوجه التّزوير المثارة حيث أنّه إذا كانت واضحة مما لا تدع فيه شك فإن القاضي له أن يفصل فيها دون أن يحتاج إلى إجراء تحقيق[1].

و نفس الأمر في قانون الإثبات المصري حيث نصت **م/58** منه على أن المحكمة أن تفصل في أمر التّزوير بدون إجراء تحقيق متى اطمأنّت إلى أن التّزوير ثابت و واضح للعيان.[2]

و في ما يخص طرق التّحقيق في التّزوير، فإن القانون المقارن لا يكتفي بالطّرق المقررة في المضاهاة و هي المستندات أو الشّهود أو الخبير، و إنّما يجوز له أن يلجـأ إلى طـرق أخـرى

---

[1] - V : VINCENT et GUINCHARD, O P. Cit .P 654.

[2] - الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص 300.

متى تبين له أنّها لازمة للكشف عن التّزوير.

فقانون الإجراءات المدنية الفرنسي يسمح للقاضي بأن يستجوب الظّابط العمومي حول ظروف تحرير المحرر أو باللجوء للإستكتاب أو الإقرار أو اليمين...إلخ.[1]

كما أن قا إثبات المصري في **م/ 69** منه و **م/ 192** من قانون المرافعات أجازت إثبات التّزوير بكلّ الطّرق القانونية المقررة في الإثبات: إستكتاب، القرائن، حجية الشّيء المقضي به، إستجواب إقرار، شهود، إلخ... طالما أن الأمر متعلّق بجريمة و غشّ.[2]

❖ و هكذا نأتي إلى خاتمة هذه الخطوة، بعد أن استعرضنا فيها مختلف المراحل الإجرائية الّتي تمر بها دعوى التّزوير الفرعية. حيث وقفنا فيها بإسهاب على مسألة الجهة المختصة بنظرها و انتهينا إلى أن نية المشرع إتّجهت إلى **منح الإختصاص المانع و الشّامل للمجلس للتّحقيق و الفصل فيها متى توفّرت شروط قبولها.**

و رأينا كيف أن القاضي – في ظلّ التّشريعات المقارنة - يتمتّع بسلطة كبيرة في اختيار الطّرق المناسبة للتّحقيق في التّزوير ما دام أن ذلك يشكّل جريمة معاقب عليها، غير مكتف بالطّرق الثّلاث المقررة في تحقيق الخطوط و هو الأمر الذي أخذ به المشرع عندنا – ضمنيا – في نص **م/ 43 ق.إ.م** حيث أنّه بموجبها يمكن للقاضي أن **يأمر بإتّخاذ أي إجراء من إجراءات التّحقيق** الّتي تمكّنه من الوقوف على مدى ثبوت التّزوير من عدمه و بالتّالي الفصل في أمر الإدعاء بناء على ما استقر عليه التّحقيق، و هو موضوع الخطوة الثّانية من هذه المرحلة المهمة الّتي سنتطرق إليها لاحقا.

---

[1] - V : H. SOLUS et R. PERROT ، O. P. Cit. p :609..

[2] - الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص 162.

- الأستاذ محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني

الفصـل في الإدعـاء بالتزويـــر

عندما ينتهي المجلس من إجراء التّحقيق في الورقة المدعى بتزويرها فإن الدعوى الفرعية تكون جاهزة للفصل في موضوعها و هذا هو الأصل.

لكن هذه النهاية الطبيعية لأية دعوى ليست محققة في جميع الأحوال. فقد تصدر أحكاما قبل الموضوع إما بسبب تخاف إحدى شروط قبول الإدعاء أو لتخاف إحدى إجراءات السير فيها وهو الأمر الذي ينجر عليه آثارا سواء بالنسبة للمحرر المدعى بتزويره أو أطراف الإدعاء أو بالنسبة للدعوى الأصلية.

و نظرا لأهمية هذه الخطوة، فإنّنا فضلنا أن نخصص لها مبحثا مستقلا بغية التطرق لمختلف النّقاط التي تتعلق بالقرار الصادر في دعوى التزوير الفرعية أو تلك المتعلقة بطرق الطّعن فيه أو الآثار المترتبة عنه.و لهذا، فإنّنا نتناول هذه الخطوة، في الجزئيات التالية:

- **المطلب الأول: القرار الصادر في الإدعاء بالتّزوير.**
- **المطلب الثاني: طرق الطعن فيه.**

المطلب الأول
القرار الصادر في الإدعاء بالتزوير

قد يحدث أن لا يحتاج القاضي في دعوى التّزوير الفرعية أن يلجأ إلى طرق التحقيق التي رأيناها سالفا، فيكفيه أن يفصل في موضوع التّزوير دون حاجة للتّطرق إلى موضوعه.

و لهذا فإننا في هذه النقطة سنتناول الحالات التّي يمكن فيها للقاضي أن يفصل في الإدعاء بالتّزوير دون أن يتطرق إلى موضوعه أولا ثم نتطرق إلى مضمون القرار الصادر في موضوعه.

أولا: القرار الصادر في غير موضوع الإدعاء

ذكرنا فيما سبق أن الإدعاء بالتّزوير، و إن كان متفرعا عن دعوى أصلية، فإنّه يجب أن يتوفر على شروط – تحت طائلة عدم قبوله - .

فإلى جانب الشروط العامة التي يجب توفّرها في أية دعوى من مصلحة و صفة و أهلية طبقا لنص **م/ 459 ق.إ.م** [1] فإنّه يستلزم أيضا توفرالشروط الخاصة به و التي رأيناها سالفا .

و سواء تعلّق الأمر بالشروط الـعامة أو الخاصة فإن تخلّفها يؤدي إلى **عدم قبول الإدعاء**.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن، هو أن دعوى التّزوير، و إن كانت دعوى عارضة، فهل تكون بهذا الوصف محلاّ لحدوث أي عارض من عوارض الخصومة ؟ و إن كان الجواب بالإيجاب فهل تسري عليها أحكامها ؟

المشّرع لجزائري لم يشر إلى هذه الحالة. فالعوارض المعروفة في ق.إ.م هي تلك التي تعترض الخصومة الأصلية إما أن تكون مانعة للسير فيها أو تكون منهية لها. و دعوى التّزوير الفرعية بإعتبارها مسألة عارضة في ذاتها يتطلب الفصل فيها رفعها إلى الجهة القضائية المختصة طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى **(م/ 155 ق.إ.م) .**

مبدئيا يمكن القول أن هذه الدعوى قد تكون محلا لعوارض الخصومة مثل حالة الإنقطاع بسبب وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليتهم فهنا يعاد السير فيها من أصحاب الصفة، أو في حالة الترك عندما يقرر المدعي التنازل عن إدعائه فيصدر القاضي قرارا بالتّرك.أو عندما لا يتم السير في إجراءات الإدعاء بفعل المدعي فيصدر قرارا بسقوط خصومة الإدعاء **م/ 220 ق.إ.م** أما عن

---

[1] - هناك من يرى أن الأهلية هي شرط لصحة المطالبة القضائية و ليس شرط لقبول الدعوى .
زودة أعمر، المرجع السابق.

الوقف فهو مستبعد في مجال دعوى التّزوير الفرعية لأنّه يتنافى مع طبيعة هذه الدعوى كونها مسألة أولية تقوم بالأساس على إجراءات التحقيق فيها.

هذا من جهة، و من جهة أخرى أن المدعي إذا سجل إدعاءه و لم يحضر فإنّه يقضي بشطب إدعاءه **م/ 35**.أو أنّه لم يقم بتبليغ عريضة الإدعاء فيقضي **بعدم إنعقاد الخصومة**،أو أنّه يقضي **بالإشهاد فيها على المصالحة** التّي تمت بينه و بين الدعي عليه م/ **17 ق.إ.م**.

و مع ذلك، و في غياب نص صريح ينظم هذه الحالات إذاما طرأت أثناء نظر دعوى التّزوير الفرعية، فإن القاضي ملزم بمراعاة خصوصيات هذه الدعوى كونها دعوى عارضة تتطلب سرعة إتّخاذ إجراءات التّحقيق و تقصير المواعيد فيها حتّى لا تبقى الدعوى الأصلية معلّقة لأمد طويل. و هكذا فإنّه إذا كان الوقف مستبعد في مجال دعوى التّزوير الفرعية، فإن القضاء بسقوط خصومة الإدعاء بسبب عدم السير فيها لمدة عامين يجعل هذا الميعاد طويلا مما يتعين عدم العمل به.

و الحقيقة أن الإدعاء بالتّزوير الفرعي كونه طلب عارض متعلّق بالإثبات، و حتّى لا يُتخّذ كوسيلة للكيد بالخصم و إطالة أمد التّقاضي، فإنّه لا يكون هناك مبرر لصدور مختلف الأحكام السالفة الذكر.فالمدعي بالتّزوير يتوجب عليه أن يكون حريصا على إدعائه فيسعى إلى تبليغ عريضة الإدعاء و أن يقدم أدلة الإثبات – بالرغم من الدور الإيجابي للقاضي في هذا المجال – وأن يحضر إلى جلسات الإدعاء و يسهر على السير في إجراءاته و بالتالي فإن عدم حرص المدعي على إدعائه يؤدي إلى تخّلف شرط المصلحة الذّي يتطلب توفره في أي إجراء أو إدعاء ومن ذلك فإنّه يتعين التّصريح بعدم قبوله.

و في مجال الطّعون، **هل يجوز الطّعن في الـقرار الصادر بعدم قبول الإدعاء بالتّزوير** ؟

م/ 162 ق.إ.م تنص على أنّه يجوز الطّعن بطريق إلتماس إعادة النظر أو الطّعن بالنقض في القرار الصادر في موضوع الإدعاء و الذي يتضمن إحدى التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

و رغم أن المشّرع لم يتطرق إلى هذه الحالة، فإنّه إعمالا للقواعد العامة، فما دام القرار الصادر بعدم القبول له طابع نهائي حائز للحجية ، فإنّه ليس هناك ما يمنع من الطّعن فيه بهذين الطّريقين.

- **ماذا لو تنازل المدعى عليه عن المحرر المدعى بتزويره أثناء إجراءات التحقيق ؟**

إن تنازل المدعي بالتّزوير بشرط أن يكون ذلك قبل صدور قرار في الموضوع أو بالأحرى الإنتهاء من الـتّحقيق، و أن هذا التنازل غير متوقف على إرادة الـمدعي، و لكن لهذا الأخير أن

يطلب من القاضي أن يأمر بضبط المحرر أو حفظه لمصلحة مشروعة و متى حدث ذلك فإن القاضي يحكم بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتّزوير [1].

المشرع عندنا لم ينّص على هذه الحالة، غير أنه لا يوجد ما يمنع ذلك مادام أن التّمسك بالمحرر أو التنازل عنه هو من الحقوق الإرادية المقّررة للخصم. فإذا أبدى المدعى عليه رغبته في عدم التّمسك بالمحرر المطعون فيه فإن الإدعاء بالتّزوير في هذه الحالة يكون قد فقد إحدى شروط قبوله و هو وجود محرر مدعى بتزويره ، و بالتالي فإن القاضي يحكم **بعدم قبول الإدعاء بالتّزوير**

➢ هل يجوز المتباعة الجزائية في حالة التّرك أو المصالحة؟

طبقا لـ **م/ 141 ق.إ.م** فإنه يجب إطلاع النائب العام بأي إدعاء بالتّزوير لأن ذلك يشكل جريمة تتطلب تدخل النيابة من أجل مباشرة الدعوى العمومية.

لكن قد يحدث أن يقوم المدعي بترك إدعائه أو أن يتنازل المدعى عليه عن المحرر المطعون فيه أو حتى أن يتصالحا. و مع ذلك فإنّه ليس هناك ما يمنع النيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية في هذه الحالات لاحقا لأنّه قد يكون القصد من الترك أو التنازل أو المصالحة إخفاء أو التستر على جريمة. [2]

➢ ماذا لو تنازل المدعى عن إدعائه و أقامه أمام القضاء الجزائي ؟

التنازل أو التّرك هو من الحقوق الإرادية للمدعي فيجوز له أن يستعمله متى شاء لكن في الشكل الذي يتطلبه القانون.

و هكذا يجوز للمدعى أن يترك إدعائه قبل صدور قرار فيه لكن السؤال الذي ثار في هذا الشأن: هل يجوز التنازل عن الإدعاء بالتّزوير المدني، لإقامته أمام القضاء الجزائي ؟

المشرع عندنا صمت عن هذه الحالة، لكن ق.إ.م الفرنسي لعام 1806 أجاز ذلك في **م/ 250** منه. غير أن ق.إ.م الجديد لم يشر إليها. فهل يفسر هذا السكوت بالمنع.؟

الفقه يتجه إلى جواز قبول ذلك مادام أن الهدف في الإدعاءين مختلف. فالإدعاء بالتّزوير مدنيا له أهداف مدنية، في حين أن الإدعاء بالتزوير جزائيا له أهداف جزائية [3] .

---

[1] - م/ 57 ق.إ. مصري (أنظر الدكتور عبد الحكم فودة ، المرجع السابق، ص 107).

[2] -V : H.SOLUS / R. PERROT , O P . cit ‹p 610.

[3] - V : H.SOLUS / R. PERROT , M. O. P 610.

ثانيا: القرار الصادر في موضوع الإدعاء بالتزوير

عندما ينتهي القاضي المقرر من التّحقيق في الورقة المداعى بتزويرها فإن قراره في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين بناء على نتيجة التحقيق : إما القضاء برفض الإدعاء بالتّزوير لعدم التأسيس . و إما القضاء بعدم صحة المحرر و الأمر بمجموعة من التدابير سنتعرض إليها لاحقا.

1/ في حالة عدم ثبوت التّزوير: عندما يتبين للقاضي من خلال التّحقيق الذي أجراه طبقا للطرق التي رأيناها سابقا أن أوجه التّزوير التي أثارها الطّاعن في عريضته أنّها غير مؤسسة أي أنّها لا تصلح لإثبات التّزوير، أو أن الأمر يتعلق بالصورية La simulation وليـس بالتزويـر، فـ ـإن الطاعن يكون قد أخطأ في تكييف إدعائه، و بالتالي يتعين القضاء **برفض الإدعاء لعدم التّأسيس.**

و تنص **م/ 161 إ.م** " أنّه يفصل في الطّعن بالتّزوير بحكم (و الأصح قرار) يصدر من المجلس و إذا خسر الطّاعن بالتّزوير دعواه يلزم بغرامة مدنية مقدارها من 500 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات و الإجراءات و الأصح "متابعات جزائية" **.**

و بهذا القرار، يحتفظ المحرر بكّل حجيته و قوته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف غير أن هذه الحجية تكون نسبية فلا يجوز الطعن في هذا المحرر في دعوى أخرى بين نفس الأطراف و الموضوع و السبب إلاّ إذا ظهر وجه جديد للتزوير.على خلاف الغير الذي لا يمكن التمسك بهذه الحجية في مواجهته [1].

و ما تجدر الإشارة إليه هنا، أنه مادام القرار يصدر بصفة نهائية و قطعي فإنّه يكون من الجائز الطّعن فيه بطريق إلتماس إعادة النظر أو الطعن بالنقض لأنّه لا يوجد ما يمنع ذلك.

- **ماذا بقي للطاعن بالتّزوير بعد أن خسر إدعاءه ؟**

إن الطّاعن الذي خسر إدعاءه لا يجوز للقاضي أن يمنعه من يقدم ما لديه من وسائل و أوجه دفاع أخرى. إذ ليس في القانون ما يحول دون التّمسك بطلب بطلان التّصرف أو صوريته. و مرد هذا يرجع إلى إختلاف نطاق و مرمى كلّ من الطعنين.

فإذا كان الأمر في الإدعاء بالتّزوير ينصب على إنكار صحة صدور الورقة من المتّصرف دون التعرض للتصرف ذاته من حيث صحته أو بطلانه، فإنه إذا لم يثبت التّزوير فإن ذلك لا يقتضي بطريق اللّزوم أن يكون هذا التصرف صحيحا و جديا [2].

1- V : H. SOLUS / R PERROT, O. P. cit 612 .

2 - عبد الحكم فودة، المرجع السّابق، ص 132.

2/ غرامة التّزوير:

إن هذه الغرامة المدنية هي جزاء خسران الإدعاء من جانب المدعي بالتّزوير و لقد تضمنت **م/ 161 إ.** بالنّص عليها بقولها «..... و إذا خسر الطّاعن بالتّزوير دعواه يلزم **بغرامة مدنية** مقدارها من 50 إلى 500 دج......».

2-1/ مناط الحكم بغرامة التّزوير: إن مناط الحكم بهذه الغرامة على المدعى هو الرد على قصد إساءة إستعمال الحق و تعمده إطالة أمد التقاضي بغير حق و ذلك بالإلتجاء إلى الطّعن بالتّزوير إذ أن حق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق المقدسة و المكفولة لكلّ مواطن و أن الدولة هي الكفيل الوحيد لضمان تنفيذ هذا الحق من خلال مرفق القضاء إلاّ أن هذا الحق ليس مطلق نّما مقيد بعدم إساءة إستعماله.[1]

2-2/ طبيعة غرامة التّزوير: إن الغرامة التّي توقع على المدعي ما هي إلاّ جزاء مدني اوجبه المشّرع على المدعي الذي أساء إستعمال حقّه فهي بمعزل عن الغرامات الجزائية فلا يجوز فيها التضامن إلاّ بنص القانن أو بناء على إتفاق يقضي بذلك كما أنّه لا يجوز فيها التعدد، فلا يقضي فيها سوى بغرامة واحدة و لو تعددت الأوراق المطعون فيها بالتّزوير من المدعي بل و حتى لو تعدد المدعون في الإدعاء ما دام أن هذا الأخير حاصل بعريضة واحدة و لكنها تتعدد بالإدعاء ذاته. كما أنّه لا يجوز فيها ظروف التخفيف أو الإعفاء منها طالما أنّه لا يوجد نص يبيح ذلك.

بالإضافة إلى هذا فهي من النظام العام و يترتب على ذلك أنّه يجب على المجالس الحكم بها من تلقاء نفسه لصالح الخزينة العمومية و لو لم يطلب المدعى عليه بتوقيعها. و لما كانت بهذا الوصف فإنّه يجوز تحصلها بطريق الإكراه البدني بالأوضاع و الكيفية المنصوص عليها في **م/ 407 إ.م** و ما بعدها و **م/ 600** من ق.إ. ج كما أنّها واجبة بالرغم من الصلح الواقع في الدعوى الأصلية .

و في الأخير نشير إلى أن غرامة التّزوير لا تختلف في طبيعتها عن تلك الغرامة التي يحكم بها في تحقيق الخطوط إلاّ في مقدارها حيث أن غرامة هذا الأخيرة تقدر بـ **50** دج إلى **300** دج في حين أن غرامة التّزوير تقدر بـ **50** إلى **500** دج.

- **هل الحكم بغرامة التّزوير مقصورا على الإخفاق في موضوع الإدعاء فقط ؟**

المشّرع نص على حالة وحيدة للحكم فيها بالغرامة و هي حالة خسران الإدعاء أي رفضه لعدم التأسيس.فهل يفهم من هذا أن الحكم بالغرامة غير جائز في الحالات الأخرى**؟.**

---

[1] - الدكتور عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 143.

فعبارة " **الخسارة** " الواردة في نص **م/ 161** جاءت عامة و هذا ما يتركنا نعتقد بجواز الحكم بها في حالات مشابهة.
و هكذا فإستثناء حالة عدم قبول الإدعاء فإن حالات الحكم بشطبه أو عدم إنعقاد الخصومة لعدم تبليغ المدعي لعريضة الإدعاء و عدم السير في الخصومة أو تركه لها، كلّها حالات تنـ ـ ـم عن إساءة إستعماله الإدعاء. إذ أصبح في هذه الحالات كيدي يقصد منه إطالة أمد التقاضي، و هكذا فإنّه ليس هناك ما يمنع من الحكم بها في هذه الحالات إلى جانب حق المدعى عليه في التمسك بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه [1].

3/ في حالة ثبوت التّزوير:

إذا ثبت من التحقيق أن المحرر مزور، فإن المجلس **يقضي بعدم صحة المحرر جزئيا أو كليا** مع إستبعاده و التأشير بذلك عليه إلى جانب إتخاذه لبعض التّدابير التي عددتها **م/ 162** ق.إ.م حيث نصت على أنّه « إذا كان الحكم الصادر في الطّعن بالتّزوير قد أمر بمحو أو إتلاف أو شطب جزء منه أو أمر بتصحيح المحرر أو إعادته إلى أصله الصحيح ....».
- **فمحو** المحرر**La suppression** يتمثل في إزالته ماديا إما بتمزيقه أو حرقه. أما **الإتـ ـلاف** La **lacération** فيعبر عن نفس العملية. كما أنّه يجوز شطبه**La radiation** كلية أو جزئيا إذا كان محوه أو إتلافه مستحيلا قانونا كأن يرد في سجل أو ورقة بها محررات أخرى.
و بالنسبة **للتّصحيح** أو **الإعادة إلى الأصل** **Le rétablissement** فيتمثلان في الكتابة على الأصل ما أغفل منه.
و الملاحظ أن النّص العربي قد أهمل المصطلح الوارد في النّص الفرنسي و هو**La réformation** أي **الإبطال** و قد يكون هذا بأن يصرح المجلس بأن المحرر مزور و لا تكون له أية قوة أو أثر في المستقبل. و يتخذ هذا التّدبير عندما يستحال الحصول على أصل المحرر لإتلافه كأن يكون الشخص الذي يوجد عنده الأصل مجهولا. و يتولى كاتب الضبط – كما هو معروف – تنفيذ إحدى هذه التّدابير.[2]

---

[1] - المشرع المصري يلزم الحكم بغرامة التّزوير في حالتين: حالة رفض الإدعاء و سقوط الإدعاء. أما الحالات الأخرى فلا يجوز الحكم بها. (الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص 328 إلى 331)
- V . : H. solus et R/ perrot , o.p . cit . p 612 et 613 .

[2] - الأستاذ محمد براهيمي، المرجع السابق، ص 75.

كما أنّه طبقا لـ **م/ 163 ق.إ.م** فإنّه « قد يأمر القرار برد المستندات **La restitution** التي قدمت في إطار المضاهاة إلى الخصوم أو الموظف العام المودع لديه أصل المحرر و يكون هذا الأمر أيضا موقوف التّنفيذ طالما أن أجلي الطّعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر لم يمضيا بعد.

غير أنّه يجوز للمجلس بناء على طلب الخصوم أو الموظف العام المودع لديه المحرر أن يأمر برد هذه المستندات. مع الإشارة أنّه طالما بقت هذه المستندات المدعى بتزويرها لدى كاتبة ضبط المجلس، فلا يجوز تسليم نسخ منها إلاّ بموجب قرار من المجلس مع التأشير عليه بأنّه مزور **م/ 64 ق.إ.م**.

و بما أن هذا القرار يكون تقريري ذو طابع نهائي فإنّه يكون قابل للطعن إلاّ بطرق الطعن غير العادية و المتمثلة في الطّعن بالتماس إعادة النظر و الطّعن بالنقض فقط و ذلك طبقا لنص **م/ 162** و الذي ستكون موضوع الخطوة االقادمة .

هل يمكن للقاضي في حالة ثبوت التّزوير، أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية ؟

ق. إ.مدنية لم يعترف بهذه السلطة للقاضي المدني عند ثبوت التّزوير.

غير أنّه في ق.إ.م الفرنسي لعام **1806**، فإن **م/ 239** كانت تعترف للقاضي المدني بسلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت التّزوير و كان مرتكب التّزوير حيا و لم تتقادم هذه الدعوى، فيجوز له إصدار أمر ضبط و إحضار [1] .

و هكذا يكون المشّرع قد جعل مبادرة تحريك الدعوى العمومية عند ثبوت التّزوير من صلاحيات النيابة العامة أو الطّرف المتضرر من التّزوير طبقا لـ **م/01 من ق.إ.**جزائية .

المطلب الثاني

الطّعن في القرار القاضي بالتزوير و آثاره

تنص **م/ 162:** « إذا الحكم الصادر في الطّعن بالتّزوير.... فإنّه يوقف تنفيذ ما أمر به الحكم طالما أن الأجل المقرر للمحكوم عليه للطّعن في الحكم بطريق إلتماس إعادة النظر أو بطريق **النقض** لا يزال ساريا أو لم يكن قد **وافق على الحكم صراحة** ».

---

[1] - الأستاذ محمد براهيمي، نفس المرجع ، ص 74.

من خلال هذا النّص فإنّنا سنتناول طرق الطّعن في القار الصادر بالتّزوير، و في خطوة ثانية بعدما أن يصبح القرار يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، نتطرق إلى الآثار المترتبة عنه.

أولا : الطّعن القاضي بالتزوير

1/ الطعن بإلتماس إعادة النظر:

كما هو معروف - و دون التوسع فيه – فإن إلتماس إعادة النظّر بإعتباره طريقا من طرق الطّعن غير العادية فإنّه يجوز تقديمه في الأحكام و القرارات غير القابلة للمعارضة و الإستئناف كما هو الحال في القرار الصادر في دعوى التّزوير الفرعية الذي يصدر نهائيا. و يجب أن يبنى على الأوجه التي ذكرت في م/ **194 إ.م.**

و ما تجب الإشارة إليه في هذا المقام هو أنّه خلافا للقاعدة العامة، و كون إلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام ، فإنّه ليس له أثر موقف (م/ 199 فق.2).

غير أنّه في مجال دعوى التّزوير الفرعية فإن المشّرع إستثنى عن القاعدة التي تحكم القرارات النهائية بحيث نص على أنه إذا تضمن قرار المجلس إحدى التدابير السالفة الذكر، فإن تنفيذ هذا القرار يوقف، حتّى ينتهي أجل إلتماس إعادة النظر و المقدر بشهرين (2) من تاريخ تبليغ القرار المطعون.

2/الطعن بالنّقض: Le pourvoi en cassation

لقد تضمنت **م/ 233** و ما بعدها النّص على الأوجه التي يبنى عليه الطّعن بالنقض و كذا الإجراءات المتبعة و لا يرفع الطّعن بالنقض إلاّ في ميعاد شهرين (2) من تاريخ تبليغ القرارالمطعون فيه.

و عليه فإن القرار الصادر في الإدعاء بالتّزوير بما أنّه يصدر نهائي عن المجلس، فإنّه يكون قابلا للتنفيذ و لا يكون ذلك إلاّ بمضي هذا الميعاد طبقا لـ **م/ 162.**

و في الحقيقة أن ما جاء في هذا النّص ما هو إلاّ تطبيق لـ **م/ 238 إ.م** التي تنص على « أن الطّعن بالنّقض أمام المحكمة العليا ليس له أثر موقف إلاّ إذا تعلق بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في حالة وجود **دعوى تزوير فرعية** ».

و إضافة إلى الطّعن بإلتماس إعادة النّظر أو الطّعن بالنّقض اللّذان يوقف سريان ميعادهما تنفيذ ما أمر به القرار، فإن **م/162** تضيف حالة أخرى لوقف تنفيذ القرار و هي حالة **الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على القرار.**و السؤال المطروح هنا: هل تنفيذ الأحكام و القرارت القضائية يتوقف على إرادة الأطراف؟.

و الإجابة كما هو معلوم هو النّفي بالتّأكيد، فليس لإرادة الخصوم الإعتراض على تنفيذ الإحكام و القرارت الّتي تصدر عن القضاء باسم الشّعب فهي إن لم تنفّذ اختيارا منهم، ستنفّذ جبرا عنهم.

لكن القراءة المتمعنة لهذه العبارة تتركنا نستنتج أن المحكوم عليه طالما أن له الحقّ في الطّعن في ما أمر به المجلس إما بالتماس إعادة النّظر أو الطّعن بالنّقض، فإن قراره هذا يوقف تنفيذه سريان أجل الطّعنين إلاّ إذا تنازل صراحة عن استعمال هاتين الطّريقتين، فعندئذ يجوز تنفيذ ما أمر به القرار.

و في الأخير، نشير إلى أن الحكمة من تقرير المشرع لهذا الإستثناء راجع إلى خطورة هذه التدابير إن نفذت بصفة نهائية طبقا للقاعدة العامة التي تحكم الطّعن بالنقض بحيث يستحيل فيما بعد تدارك الأمر لو نقض القرار أو أن المجلس أصدر قرارا برفض الإدعاء بالتّزوير بناء على إعادة التماس النّظر.

- **بمناسبة ذكر طرق الطّعن غير عادية، هل يجوز الطّعن بطريق إعتراض الغير خارج الخصومة؟**

تنص **م /191 ق إ.م** على أن هذا الطّريق من الطّعن يجوز تقديمه من كلّ ذي مصلحة لم يكن طرفا في الحكم أو القرار.

و تطبيقا للمبدأ العام أنّه لا يمكن الخروج عن الأصل إلاّ بنص، فإنّه ما دام المشرع لم ينص على هذا الطّريق من الطّعن في أحكام دعوى التّزوير الفرعية و اكتفى بالتماس إعادة النّظر أو الطّعن بالنّقض، فإنّه لا يجوز للغير إتّباع هذا الطّريق.

و كما ذكرنا سالفا فإن الغير صاحب المصلحة له خيارين: إما أن ينتظر صدور الحكم في الدعوى الأصلية ليطعن فيه بهذا الطّريق و إما أن يقيم دعوى تزوير أصلية أمام القضاء الجزائي طبقا لـ **م/165 إ.م.**

و في آخر هذه النّقطة، بقي أن نشير إلى أمرين:

الأول أن **م/161** إكتفت بالنّص على الحكم بالغرامة على الطاعن في حالة خسران إدعائه. في حين لم تشر إلى تحميله بالمصاريف القضائية كما هو شأن في تحقيق الخطوط الفرعي. و نحن نعتقد أن هذا ليس إلاّ من قبيل السهو لا غير.

أما الأمر **الثّاني** فإنّه سواء تعلّق الأمر بثبوت التّزوير أو انعدامه فإن قاضي الأصل – إحتراما لحقوق الدفاع و حسن سير العدالة – ليس له أن يفصل في الدعوى الأصلية مباشرة متى تم الفصل

في الدعوى الفرعية، و إنّما له أن يمنح أجلا لكلّ من الطّرفين حتّى يتمكّن كلّ واحد منهما أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من وسائل دفاع أخرى في الدعوى.[1]

ثانيا: آثار القرار القاضي بالتزوير

عندما يصبح القرار القاضي بالتزوير باتا حائزا لحجية الشيء المقضي به بعد فوات مواعيد الطعن السالفة الذكر ، فإن هذا القرار تترتب عنه جملة من الآثار ذات طبيعة مدنية او جزائة أو حتى تأديبية .

1. الآثار المدنية : تنصرف هذه الآثار إلى مايلي :

1-1 / **بالنسبة للمحرر المزور**: و نميز حالتين ، ففي الحالة التي يكون فيها الـمحرر عرفيا فإنه يبطل و يستبعد من الدعوى الأصلية .أما مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى .و بالتالي يقع عبء إثباته من طرف من قدم المرر المطعون فيه .

أما في حالة المحرر الرسمي فنميز ما إذا كانت الرسمية ركنا للإنعقاد ، و بين ما إذا كانت للإثبات ففي الحالة الأولى فإنه إدال ما تقرر تزوير المحررو بطلانه فإنه ينصرف حتى إلى التصرف ذناته لأنه يصبح منعدما. و هي حالة العقود الوارد ذكرها في **م/324 ق.م .**

أما إذا كانت الرسمية للإثبات فإن المحرر يتحول إلى سند عرفي و هذا ما أكدته م **/328 ق.م** مع الإشارة هنا أن البيانات التي عاينها الموظف أو الظابط العمومي؛ وحدها تكون قابلة للطعن بالتزوير. في حين أن باقي البيانات التي تلقاها عن ذوي الشأن فهي قابلة لإثبات العكس.

1-2/ بالنسبة للدعوى الأصلية : حيث أنه عندما يعاد السير في الدعو الأصلية فإن الفصل فيها يكون بناءا على القرار الذي صدر في الإدعاء بالتزوير . و مع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع قاضي الأصل من أن يمنح أجلا للخصم لتقديم ما عساه أن يقدم من و سائل إثبات أخرى.

2. الآثار الجزائية: **عندما يقرر المجلس بأن المحررغير مزور، فإن الخصم الذي تضرر من الإدعاء إلى جانب التعويضات التي يجوز له التمسك بها، فإن له الحق في أن يقدم شكوى أما القضاء الجزائي على أساس** الوشاية الكاذبة **طبقا لـ م/300 من ق.ع.**

أما إذا تقرر تزوير المحرر فإنه تنشأ عنه جريمتين:

الأولى تتمثل في جريمة **التزوير في محررات رسمية أو عرفية** مع مراعاة ما إذا كان مرتكب التزوير موظف أو ظابط عمومي أو شخص عادي و ذلك طبقا للمواد: 214-215-216 من ق.ع

---

[1] - الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص:308.

أما الثانية فتتمثل في جريمة **إستعمال المزور** الفعل المنصوص و المعاقب عليه لنص **م/223-221-218 من ق.ع .**

- **هل القرار الصادر عن القاضي المدني في الإدعاء بالتزوير يقيد القاضي الجزائي ؟**

عندما يصدر القرار القاضي بالتزوير، فإن هذا القرار لا يقيد القاضي الجزائي أو الجنائي في شيء. فهذا الأخير عليه أن يقوم بالبحث و التحقيق بجميع الوسائل القانونية للوقوف على مدى ثبوت التزوير دون الإكتفاء بما توصل إليه القاصي المدني و إلا فإن حكمه يكون مقصور التسبيب و بالتالي محلا للنقض.

- **هل الحكم الجنائي أو الجزائي يقيد القاضي المدني في جميع الأحوال ؟**

من المستقر عليه قانونا أنه متى رفعت دعوى تزوير أصلية أمام القضاء الجزائي طبقا لنص **م/165 ق.إ.م** فإن القاضي المدني يوقف الفصل في دعوى التزوير الفرعية، حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية بحكم نهائي إما بالإدانة أو البراءة. و القاضي المدني ملزم بما فصل فيه هذا الحكم[1] و هذا حتى لا يحدث تعارض بين الأحكام .**لكن ما حدود تقيد القاضي المدني بهذا الحكم ؟**

إذا قضى الحكم الجنائي بالإدانة فمعنى ذلك أن التزوير ثابت، و عندئذ يتقيد به القاضي المدني ويقضي بعدم صحة المحرر و يستبعده.

أما إذا حكم القاضي الجنائي بالبراءة فهنا نميز بين أمرين : **الأول** أنه إذا كانت البراءة **لأسباب لا تتعلق بصحة السند** كعدم تقديم أصل السند للمضاهاة أو أن التزوير ليس من النوع المفضوح كأن يكون مجرد أخطاء مادية فهنا ليس لهذا الحكم حجية أمام القاضي المدني الذي له أن يباشر دوره بشأن صحة السند أو بطلانه غير عابئ بالحكم الجنائي لأنه لم يتصد للفصل في مسألة الصحة أما الأمر **الثاني** فإن البراءة قد تكون **لأسباب تتعلق بصحة السند ذاته** كأن يكون الحكم قد صدر بعد إجراء تحقيق على المستند بواسطة خبير وتبين أنه غير مزور .فهذا الحكم تكون له حجية أمام القاضي المدني الذي لا يجوز له أن يحيل المستند على التحقيق مرة ثانية.

إن سبب ارتباط دعوى التزوير الفرعية بالحكم الجنائي مرده إلى الأساس المشترك الذي يجمع بين دعوى التزوير الفرعية و الأصلية؛ و هو الوصف القانوني للفعل الذي يجمع الدعويين و هو فعل

---

[1] - راجع م/339 ق.م التي تقيد القاضي المدني بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي.

التزوير[1] و أن قيام الحجية في الحكم الصادر بالبراءة مرده إلى مدى تبين صحة المحرر بعد إجراء تحقيق أم لا.

3/- الآثار التأديبية : إن الموظف أو الظابط الذي قام بإرتكاب التزوير فإنه يكون عرضة لعقوبات تأديبية – بالإضافة إلى عقوبات جزائية- إذ يكون محلا في هذه الحالة للعزل من الوظيفة. مع الإشارة هنا أن العقوبات التأديبية لا تتقرر بموجب القرارالمدني القاضي بالتزوير، و لكن ذلك مرتبط بالحكم الجنائي القاضي بإدانة الموظف على جرم التزوير.

و بناء على ما تقدم، فإن التزوير في المدني و إن إقتصر على تقرير مدى سلامة المحرر من التزوير، فإنه في مقابل ذلك، متى ثبت التزوير فإن آثاره تكون وخيمة عند تحريك الدعوى العمومية إما بشأن جريمة التزوير أو جريمة إستعمال مزور، إذ لا يبقى مجاله في هذا الصدد محصورا في القضاء المدني و إنما يشمل المجال الجزائي و كذا الإداري (فيما يخص العقوبات التأديبية) .

❖ و لا يسعنا في ختام هذه المرحلة الثانية المتعلقة بإجراءات الإدعاء بالتزوير إلا التأكيد على أنه إذا كان المشرع قد أخضع هذه الدعوى إلى **أحكـام الطلبات العارضة التي من المفـروض أن تنظر أمام قاضي الأصل، إلا أنه فيما يخص دعوى التزوير الفرعية فإن المشرع جعل منها مسألة أولية تتطلب تدخل جهة أخرى تتولى التحقيق و الفصل فيها بقرار كاشف و نهائي**

---

[1] - الدكتور عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 232 إلى 242 .

يكون قابلا للطعن فيه إما بالنقض أو إلتماس إعادة النظر. و عند استنفاذ أجل هذين الطريقين فإن القرار يكون حائزا لقوة الشئ المقضي به، و بالتالي مرتبا لآثاره القانونية بما فيها مصير الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى التزوير الفرعية.